

الأساليب القانونية لنقل الديون في عملية التوريق المصرفي

(دراسة قانونية مقارنة)

أ. د. صدام حسن كوكز

علي حسن باتول

جامعة النهرين / كلية الحقوق

مقدمة البحث^١

تعتبر المصارف وأسواق المال الركيزة الأهم التي يبنى عليها إقتصاديات كثير من الدول المتقدمة حول العالم، فهما سوقين متممين لبعضهما، وإزدهار أحدهما يؤدي بالضرورة إلى إزدهار الآخر. وقد أفرزت الممارسات المصرفية والمعاملات التي تجري في أسواق المال، العديد من العقود المستحدثة التي جاءت نتيجة لتطبيقات الهندسة المالية الحديثة، والحاجة إلى مصادر جديدة للتمويل، وزيادة دورة وفعالية رأس المال، ومن أهم تلك الممارسات التي حققت هذه النتيجة عملية التوريق المصرفي للديون، القائم أساساً على الربط بين السوق المصرفية وسوق رأس المال، من خلال من خلال نظام قانوني متكامل يحقق للمصرف ولكافة الأطراف الغاية التي يسعون إليها، فالمصرف يستفيد من ذلك النظام القانوني من خلال الحصول على حقوقه الآجلة من الإئتمانات التي يمنحها بأنواعها المختلفة من دون الإنتظار إلى تاريخ الإستحقاق، واستخدام ما يحصل عليه بعمليات إئتمانية أخرى تحقق له الربح، ويكون ذلك من خلال حوالة الديون التي له على مجموعة من المدينين إلى الجهات المتخصصة بممارسة عملية التوريق والتي بدورها تتولى تفتيت تلك الديون وتحويلها إلى أوراق مالية قابلة للتداول، ومن حصيلة الإكتتاب بتلك الأوراق المالية يتم الوفاء للمصرف بالديون التي تمت حوالتها. ومن خلال تلك الآلية التي يقوم عليها ذلك النظام القانوني، يتخلص المصرف من أعباء خدمة الديون إلى تاريخ إستحقاقها، بالإضافة إلى التخلص من المخاطر الإئتمانية المحيطة بتلك الديون، ونقلها إلى أعداد كبيرة من المستثمرين، الذين يتحملون كافة المخاطر الإئتمانية الناتجة عن الديون التي تمت حوالتها إلى شركة التوريق، والتي تم تمثيلها على شكل أوراق مالية يكتب بها المستثمرون، وإنّ الفائدة التي يجنيها المستثمرون من الإكتتاب بتلك الأوراق المالية، التي تمثل الديون التي تمت حوالتها هي الفرق بين القيمتين، قيمة الديون التي تمت حوالتها، وقيمة ما يدفعه المستثمر في الإكتتاب بتلك الأوراق المالية، حيث يتم حوالة الديون بقيمة تقل عن قيمتها الحقيقية، وإنّ ذلك الفرق يمثل الربح الذي يحصل عليه المستثمر حامل الورقة المالية، أمّا الفائدة التي تجنيها شركات التوريق وهي الجهات المتخصصة بعمليات تحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول تتمثل في العمولة التي تحصل عليها. وإنّ تلك الفائدة لا تقتصر على هؤلاء الأطراف فقط، بل تمتد حتى إلى المدينين للمصرف، وذلك لأنها توفر نافذة تمويلية جديدة للمصرف، والربط بينه وبين أسواق المال من خلال طرح أداة تمويلية جديدة تجذب المستثمرين بعائدها المرتفع، وتزيد من قدرته على تقديم قروض وإئتمانات لأعداد أكبر من طالبي التمويل وبفوائد أقل، وهو بذلك يخدم أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يرغبون بالحصول على التمويل بأقل تكلفة ممكنة.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ عملية التوريق المصرفي للديون تزيد من عدد الأوراق المالية المعروضة في أسواق المال، وبالتالي يتمتع من يريد الإستثمار في ذلك المجال بخيارات أكثر في اختيار الورقة المالية التي تحقق له أكبر عائد وبمخاطر أقل، خصوصاً وإنّ الأوراق المالية التي تصدرها شركة التوريق تتمتع بضمانات عالية، وذلك لأنّ الديون أو الإئتمانات التي يمنحها المصرف تحيط بها ضمانات عدة،

^١ البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة النظام القانوني للتوريق المصرفي للديون (دراسة قانونية مقارنة) ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، للطالب علي حسن باتول ، واشرف الأستاذ الدكتور صدام فيصل كوكز.

ولا يستند الإلتزام إلى مجرد قدرة المدين للمصرف على الوفاء، وإنّ تلك الضمانات ومن خلال النظام القانوني لعملية التوريق المصرفي للديون تستمر في دعم الأوراق المالية التي تصدرها شركة التوريق، وذلك بالإضافة أيضاً إلى الضمانات الإجرائية والرقابية التي يوفرها نظام التوريق المصرفي للديون، لضمان حقوق كافة الاطراف المشتركة في تلك العملية

يشكل الإسلوب المتبع في نقل الديون من قبل المنشئ لها إلى شركة التوريق، جانب مهم من جوانب عملية التوريق، لأنه يتعلق بالية تنفيذ هذه العملية فيما بين طرفيها، وكذلك بالآثار والنتائج المترتبة على العلاقة القانونية الناشئة بينهم كما يتحدد حقوق والتزامات كافة الأطراف المشتركة في هذه العملية من المنشئ إلى شركة التوريق وكذلك المستثمرين حاملي السندات في ضوء الإسلوب القانوني الذي يوطر هذه العملية. فحوالة الحق تشكل إسلوباً قانونياً وحيداً في التشريعات محل المقارنة؛ في كل من فرنسا ومصر ولبنان والمغرب لنقل الديون من المنشئ إلى شركة التوريق، إلا أنّه هنالك بعض الجزئيات البسيطة التي تختلف فيها حوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون، عن حوالة الحق المدنية. الا أنّه وإنّ كانت حوالة الحق إسلوباً قانونياً وحيداً في التشريعات محل المقارنة، فإنّ ذلك لا يعني عدم إمكانية مناقشة أساليب قانونية أخرى، والتعرف على صلاحيتها في أن تكون إسلوباً قانونياً بديلاً عن حوالة الحق لتنفيذ هذه العملية.

أهمية البحث

إنّ النظام القانوني للتوريق المصرفي للديون يتمتع بالعديد من المزايا، التي لا تنحصر آثارها بالأطراف المشتركة في تلك العملية، إنّما تمتد إلى إقتصاد الدولة بشكل عام، باعتبار أنّ المصارف تمثل عصب الإقتصاد في الدول الحديثة، لذلك فإنّ أهمية الدراسة تأتي من أهمية التوريق المصرفي للديون باعتباره أداة تمويلية فعّالة تدعم وتنشط العمل المصرفي، وتحرك عجلة الإستثمار في أسواق المال، من خلال تدعيم تلك الأسواق بنوع جديد من الأوراق المالية.

بالإضافة إلى ذلك؛ فإنّ دراسة النظام القانوني لتوريق المصرفي للديون من خلال التشريعات التي اتخذت محلاً للمقارنة يساهم في العثور على العديد من مواطن الخلل إنّ وجدت، والدعوة إلى تجنبها، والإستفادة من تلك التشريعات في صياغة تنظيم قانوني متكامل لها في العراق، يتلاءم مع النظام القانوني العراقي ولا يخرج عن إطاره العام.

مشكلة البحث

إنّ التوريق المصرفي للديون كآلية للتمويل، تمّ بحثها في العديد من الدراسات المالية والمصرفية والإقتصادية، ولكن بأسلوب تلك الدراسات وليس بالأسلوب القانوني، وحتى الدراسات القانونية البسيطة التي حاولت البحث في عملية التوريق ابتعدت عن الاسلوب القانوني، وقامت بدراسة عملية التوريق كفرضية ، وليس كنظرية علمية تم تأطيرها قانونياً في تشريعات العديد من الدول حول العالم، فعملية التوريق المصرفي للديون عملية معقدة ومركبة من عدّة عمليات قانونية، وإنّ تشابك وتعقيد العلاقات القانونية يزيد من صعوبة تحديد طبيعتها القانونية ، لذلك سيتم في هذا البحث التركيز على الأسلوب القانوني الذي سيتم من خلاله نقل الديون لإعدادها الى مرحلة تحويلها الى اوراق مالية قابلة للتداول .

المبحث الأول

نقل الديون في عملية التوريق المصرفي بموجب حوالة الحق

إنَّ أول مرحلة من مراحل عملية التوريق المصرفي للديون تبدأ باختيار محفظة الحقوق، وإعداد حوالة حق لتلك المحفظة من قبل المحيل، الذي هو الطرف البادي أو المنشئ للديون محل التوريق وتتم الحوالة إلى شركة التوريق أو مباشرة إلى حملة السندات على حسب الأحوال^(١).

أما المراحل التالية فتتضمن تكوين صندوق التوريق، والذي هو عبارة عن وعاء مالي يتم من خلاله استثمار مدخرات حاملي سندات التوريق في شراء محافظ الحقوق، والاستفادة بين القيمة المدفوعة لصاحب المحفظة والقيمة التي يتم تحصيلها من المدينين^(٢)، وذلك لأنَّ التنازل عن الديون يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين الذي تمَّ التنازل عنه^(٣).

لذلك فإنَّ جانب مهم من جوانب عملية التوريق المصرفي للديون، يتركز في الآلية القانونية لتنفيذ هذه العملية، فيما بين المحيل الذي يرغب في التخلي عن مجموعة من الأصول التي يمتلكها ونقل المخاطر المتعلقة بها إلى شركة التوريق، والتي بدورها تقوم بفرز هذه الأصول وتحويلها إلى حصص تعرض للإكتتاب من خلال سندات التوريق الممثلة لتلك الحصص.

ولا تعرف التشريعات محل المقارنة، في كل من فرنسا ومصر ولبنان والمغرب غير حوالة الحق كأسلوب قانوني وحيد لتنفيذ هذه العملية ونقل الديون إلى شركة التوريق التي تتولى بدورها تفتيت هذه الديون وتحويلها إلى أوراق مالية قابلة للتداول.

وإنَّ السبب في اعتماد حوالة الحق، كآلية قانونية وحيدة في التشريعات محل المقارنة، لنقل الديون من قبل المنشئ لها إلى شركة التوريق، هو أنَّ حوالة الحق توفر كافة الضمانات القانونية لكافة الأطراف المشتركة في عملية التوريق المصرفي للديون.

المطلب الأول

تعريف حوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون

إنَّ حوالة الحق عبارة عن إتفاق ينقل بموجبه الدائن ماله من حق على مدينه إلى شخص آخر ليكون دائماً مكانه، ويسمى الدائن الأصلي المحيل والدائن الجديد المحال له والمدين يسمى المحال عليه^(٤).

فحوالة الحق عبارة عن خلافة خاصة في الحق يحلَّ بموجبها شخص يسمى المحال له، محل الدائن الذي يسمى المحيل في دينه تجاه المدين الذي يسمى المحال عليه، بحيث يبقى الدين نفسه بخصائصه وصفاته و ضماناته ودفعه، وبدون أن تؤدي تلك الخلافة إلى إنقضاء الإلتزام الأصلي أو تجديده، كما يمكن في الخلافة الخاصة في الحق أن تكون بعوض فتأخذ حكم المعاوضات أو بدون عوض فتأخذ حكم التبرعات^(٥).

(١) د احمد فاروق وشاحي: عملية التوريق بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، بدون سنة نشر. ص ١٩٦

(٢) د هشام فضلي: الإستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤ . ص ٩٩.

(٣) د. مصطفى احمد ابراهيم: التمويل العقاري، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.legalecairo.com ، ٢٠١٢، ص ٢٠.

(٤) د. انور سلطان: الموجز في النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٣٠٧.

(٥) عز الدين بن حسين القوطالي: حوالة الحق في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ٥٣

وتختلف حوالة الحق عن حوالة العقد الذي يعني نقل الحقوق والإلتزامات إلى شخص ثالث ليس طرفاً في العقد الأصلي^(١)، في إن حوالة الحق تؤدي إلى أثر قانوني محدد وهو نقل حقوق الدائن الأصلي تجاه المدين إلى شخص آخر يصبح دائناً مكانه أي انتقال الجانب الايجابي للإلتزام، أما في حوالة العقد المعروفة في القانون الانكليزي، فإن لها أثر قانوني مزدوج قوامه نقل الجانبين الايجابي والسلبي للإلتزام وفي عملية قانونية واحدة^(٢).

وللتمييز بينهما أهمية في عملية التوريق المصرفي للديون، وذلك لأن جوهر عملية التوريق يقوم على نقل الحقوق فقط التي يمتلكها المحيل في مواجه مدينه ولا يتضمن أي إلتزام يلقي على عاتق حاملي السندات أو شركة التوريق في مواجهة المدينين، وذلك لأنه سبق وإن نفذ المحيل جميع إلتزاماته في مواجهة مدينه^(٣).

فالتنازل عن الديون في عملية التوريق المصرفي يتم بموجب الإطار القانوني لحوالة الحق المدنية، التي توفر الغطاء المناسب لتنفيذ مثل هذه العمليات، إلا إن هنالك خصوصية لتلك الحوالة في هذا الجانب من ناحية الآلية القانونية لانعقادها بسبب كثرة أعداد المدينين المحال عليهم، ورغبة المحيل المنشئ للديون في الحصول على حقوقه دون إن تكون هنالك أي إجراءات طويلة لتوظيف ما يحصل عليه في مجالات أخرى، والحصول على الربح، لذلك فإن حوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون تنقسم بخصوصية معينة من ناحية انعقادها والآثار المترتبة عليها.

وقد أشارت المادة ٣٦٢ من القانون المدني العراقي إلى أنه ((يجوز للدائن إن يحول إلى غيره ماله من حق على مدينه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المحال عليه))^(٤).

وحوالة الحق متنوعة الأغراض والمقاصد فقد يقصد الدائن بيع حقه من المحال له الدائن الجديد أو يهبه إياه أو يرهنه عنده أو يوفي به ديناً عليه، لهذا الدائن الجديد فتكون الحوالة وفاء بمقابل لهذا الدين^(٥).

أما قصد المحيل من حوالة حقه في عملية التوريق المصرفي للديون هو بيع الحق دائماً، والحصول على ثمن هذا الحق الذي لم يحل أجله بعد، وبما إن الحوالة بعوض في عملية التوريق المصرفي للديون، فإن المحيل يضمن وجود الحق المحال به وقت الحوالة، مالم يوجد إتفاق يقضي بغير ذلك، وذلك ما تنص عليه المادة ٢٦٨ من القانون المدني العراقي.

ومثلما أن المحيل يضمن للمحال له وجود الحق المحال به وقت الحوالة، فإنه يضمن صحة هذا الحق أي أن الدين خالي من أحد اسباب البطلان أو الإلغاء ولا يضمن المحيل يسار المدين المحال عليه بدون نص في عقد الحوالة^(٦).

(١) د. مجيد حميد العنبيكي: مضمون العقد ونطاقه وحوالته في القانون الانكليزي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد الرابع، العدد السادس، سنة ٢٠٠٠، ص ٧٨

(٢) عز الدين بن حسين القوطالي، مصدر سابق، ص ١٠

(٣) FRANK.FABOOZI: THE HAND BOOK OF MOORTGAGE BACKED SECURITISE ، PUBLISHED BY MC CRAW –HILL ،SISTH EDITION ،2006 ،P-41

(٤) ويقابل هذا النص المادة ١٦٨٩ مدني فرنسي ((Dans le transport d'une créance ، d'un droit ou la délivrance s'opère entre le cédant et le cessionnaire par ، d'une action sur un tiers la remise du titre)) والمادة ٣٠٣ مدني مصري ((يجوز للدائن إن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين)) والمادة ٢٨٠ موجبات وعقود لبناني ((يجوز للدائن إن يتفرغ لشخص آخر عن دين له إلا إذا كان هذا التفرغ ممنوع بمقتضى القانون أو بمقتضى مشيئة المتعاقدين أو لكون الموجب شخصيا محضاً أو موضوع بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير)) والمادة ١٨٩ إلتزامات وعقود مغربي ((يجوز انتقال الحقوق والديون من الدائن الأصلي إلى شخص آخر أما بمقتضى القانون أو بمقتضى مشيئة المتعاقدين))

(٥) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، ص ٤٩٤.

(٦) د. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٠٢.

ومن أجل إحاطة أشمل بهذا الموضوع، سننقّص هذا المطلب إلى فرعين، نتطرّق في الفرع الأول إلى إنعقاد حوالة الحق في عمليّة التوريق المصرفي للديون، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لبحث الشروط القانونية الواجب توافرها لإنعقاد حوالة الحق في عمليّة التوريق المصرفي للديون؛ وذلك كالآتي:

الفرع الأول

إنعقاد حوالة الحق في عمليّة التوريق المصرفي للديون

إنّ حوالة الحق هي إتفاق بين المحيل والمحال له على تحويل حق المحيل الذي في ذمة المحال عليه إلى المحال له، فأركان الحوالة هي أركان أي إتفاق يتم بين طرفين واركان الإتفاق هي نفس اركان العقد^(١)، ومن ثم تكون أركان الحوالة هي التراضي والمحال والسبب، فالرضا لا بدّ أن يصدر من ذي أهلية أي يجب إنّ تتوفر الأهلية القانونية في كل من المحيل والمحال له، فيجب أن يكون المحيل في عمليّة التوريق المصرفي للديون، من المؤسسات المرخص لها قانوناً للبدء بنشاط التوريق، وإنّ يكون المحال له (شركة التوريق) جهة مرخص لها مزاوله عمليّة تلقي الحقوق أو الذمم المدينة وتحويلها إلى أوراق مالية، ففي فرنسا فإن لجنة عمليات البورصة هي الجهة المخولة بمنح هذا الترخيص^(٢)، أمّا في مصر فإن الجهة المكلفة بمنح التراخيص هي العامة لسوق رأس المال المصري^(٣).

أمّا المحل في عمليّة التوريق المصرفي للديون، فمحل الشيء هو الذي يرد عليه التعاقد (المعقود عليه)، وإذا كان اثر العقد هو إنشاء الإلتزامات، فإنّ هذه الإلتزامات ترمي في مجموعها إلى تحقيق العمليّة القانونية المقصودة من العقد^(٤)، والمحل في حوالة الحق هنا هي الحقوق الشخصية أو الديون التي للدائن للدائن المحيل على مجموعة من المدينين، والأصل إنّ كل حق شخصي قابل للحوالة، إلّا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام^(٥).

فهناك حقوق شخصية، نصّ القانون صراحة على عدم جواز حوالتها، مثل حق المستعير في إستعمال الشيء المعار أو قد يتفق المتعاقدين الدائن والمدين، على أنّه لا يجوز للدائن حوالة الحق الذي في ذمة المدين إلّا برضائه، أو قد يكون الحق بسبب طبيعته متصلاً اتصالاً وثيقاً بشخص الدائن مثل حق الدائن في النفقة^(٦).

أمّا بالنسبة إلى السبب في حوالة الحق فهو الباعث الدافع إلى التعاقد^(٧)، فيختلف بالنسبة لأطراف عمليّة عمليّة التوريق المصرفي للديون، فهي بالنسبة للمحيل تعجيل الوفاء بالحقوق التي له على مدينه، والحصول على الديون بدل إنتظار تاريخ إستحقاقها، بغية توظيفها مرة أخرى في مشاريع مربحة، أمّا لشركة التوريق فان السبب هو الحصول على العمولة نتيجة قيامها بإدارة هذه الديون لمصلحة حاملي السندات، من الذين يكون السبب بالنسبة لهم هو الحصول على الربح الذي يتمثل في الفرق بين سعر الشراء والقيمة الحقيقية للديون محل التوريق.

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مصدر سابق، ص ٤٤٧.

(٢) ARTICLE (37) Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créances ((Le fonds commun de créances est constitué à l'initiative conjointe d'une société chargé de la gestion du fonds et d'une personne morale dépositaire des actifs du fonds. La société de gestion du fonds doit être agréée par la Commission des opérations de bourse qui peut))

(٣) تنص المادة (٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري ((يكون الترخيص لشركة التوريق بمزاوله نشاطها مقابل رسم يؤدي للهيئة مقداره عشرة آلاف جنيه.....)).

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة: نظرية العقد، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٧١.

(٥) انظر الشطر الاخير من المادة ٣٦٢ مدني عراقي وارجع إلى المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

(٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصدر سابق، ص ٤٥٨.

(٧) د. عبد المجيد الحكيم: الوسيط في نظرية العقد، الجزء الاول، بغداد، ١٩٦٧، ص ٤٧٢ وما بعدها .

وتتم عملية تنفيذ حوالة الحق ونقل الديون من المحيل إلى المحال له في كل من فرنسا ولبنان والمغرب، بمجرد تسليم مستند إلى شركة التوريق يتضمن عدد من البيانات. حيث تشير المادة ٣٤ من قانون ٢٣ ديسمبر لسنة ١٩٨٨، إلى أن حوالة الحق تتم بمجرد تسليم مستند أو مذكرة تحدد اللائحة التنفيذية بياناتها، وتصبح الحوالة ملزمة لطرفيها وسارية في مواجهة الغير من التاريخ الموضوع على هذا المستند، ويؤدي تسليم هذا المستند إلى نقل الديون مع كافة الضمانات الملحقة بتلك الديون دون حاجة إلى أي إتفاق آخر^(١).

وقد أشار الشطر الأخير من المادة ٣٤ من القانون الفرنسي ذاته، إلى أن إتفاق الحوالة يمكن أن ينص على أحقية المحيل في الحصول على الفائض المحتمل لتصفية الصندوق^(٢)، وهذا يشابه ما ينص عليه الشطر الأخير من المادة ٢٣ من قانون تسديد الديون الرهنية المغربي، والذي ينص على أنه (... يمكن أن تنص اتفاقية التقويت على ترتيب دين لفائدة المؤسسة المبادرة على كل أو جزء من علاوة تصفيته). ولا نرى مبرراً لهذا النصوص، خصوصاً وأن الديون يتم إزالتها من أصول المحيل نهائياً، ولا تعود للظهور مرة أخرى، وتنقطع صلته بمدينه في حالة عدم توليه مهمة تحصيل الديون، وذلك يتم بالإتفاق مع شركة التوريق التي توكل له هذه المهمة^(٣).

وتنعد حوالة الحق بين كل من الدائن محيل الحق وشركة التوريق، بوصفها الممثل القانوني لصندوق التوريق الذي هو الوعاء المالي الذي يجمع حاملي السندات^(٤)، ولم يتطلب القانون الفرنسي ولائحته التنفيذية توقيع المحيل على المستند، على العكس من الموقف في قانون تسديد الديون الرهنية المغربي، وقانون تسديد الموجودات اللباني الذين أوجبا على المحيل التوقيع على المستند^(٥).

(1) ARTICLE (34) Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créances ((La cession des créances s'effectue par la seule remise d'un bordereau dont les énonciations sont fixées par décret. Elle prend effet entre les parties et devient opposable aux tiers à la date apposée sur le bordereau lors de sa remise. La remise du bordereau entraîne de plein droit le transfert des sûretés garantissant chaque créance et son opposabilité aux tiers sans qu'il soit besoin d'autre formalité)).

ويقابل هذا النص المادة ٢٣ من قانون تسديد الموجودات اللباني رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٥ ((يتم تفرغ المنشئ عن أي دين بمجرد توقيعه جدولاً يقوم مقام عقد يلحظ هذه الديون ويسلمها الجدول إلى كل من المدير والوديع على أن يوقع كل منهما عليه اشعاراً بالاستلام...)) وكذلك المادة ٢١ من قانون تسديد الديون الرهنية المغربي رقم ٨٩_١٠ لسنة ١٩٩٩ التي تنص ((يتم تقويت الديون الرهنية من لدن المؤسسة المبادرة إلى صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بمجرد تسليم مستند إلى مؤسسة التدبير والإيداع))

(2) Artical (34) Loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créance ((Pour toutes les opérations faites pour le compte des copropriétaires «la désignation du fonds ou «le cas échéant «d'un compartiment du fonds peut être valablement substituée à celle des copropriétaire))

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر حق المصرف البادي بعملية التوريق بالحصول على الفوائض من أهم المعايير في إعتبار أن العملية التي تمت ليس توريق للديون وإنما مجرد قرض قدمته شركة التوريق spv إلى المصرف بضمن الديون وما يلحق بتلك الديون من ضمانات حيث يشترط في الولايات المتحدة ضرورة إبرام بيع حقيقي للديون أي خروج تلك الديون نهائياً من الذمة المالية للمصرف البادي بعملية التوريق originato وإن ذلك شرطاً أساسياً لإعتبار العملية توريق للديون وليس مجرد قرض مضمون قدمته شركة التوريق وفي حال إعتبار العملية قرض مضمون فإن ذلك سيؤثر على حقوق مالكي السندات وذلك لأنه في حالة تكييف المحكمة العملية قرض مضمون وليس بيع حقيقي في حالة إفلاس المصرف فإن حصول حاملي السندات على حقوقهم ستتوقف لحين انتهاء كافة الدعاوى المتعلقة بالإفلاس ... للمزيد ينظر د. حسين فتحي عثمان: مصدر سابق، ص ١٩٠ وما بعدها .

(٤) د. هشام فضلي: مصدر سابق، ص ١١٤ .

(٥) حيث تنص المادة ٢٢ من قانون تسديد الديون الرهنية المغربي ((توقع المؤسسة المبادرة المستند المشار إليه في المادة (المادة ٢١)) قارن مع مضمون المادة ٢٣ من قانون تسديد الموجودات اللباني.

حيث يذهب رأي إلى إنَّ المستند الذي يقوم مقام العقد في القانون الفرنسي، لا يغني عن إبرام إتفاق الحوالة الذي يكون موضوعه رسم حقوق والتزامات طرفي الحوالة من حيث نوعية الحقوق المنقولة والتأمينات الملتصقة بها وثمان الحوالة، وأساليب الوفاء بقيمة الحق وطرق تسوية المنازعات وغيرها من المسائل^(١)، إلا أنَّ هذا الرأي محل نظر في أنَّ المستند الذي يقوم مقام العقد، في عملية التوريق المصرفي للديون في القانون الفرنسي، وكذلك القانون اللبناني والمغربي هو عقد الحوالة بذاته، وإنَّ ما يقوم به المحيل من إبرام إتفاقات مع شركة التوريق في إطار هذه العملية، ما هي إلاَّ إتفاقات تكميلية متممة للجوانب التي لم يتناولها القانون، مثل حل المنازعات وأساليب الوفاء للمحيل وأمور أخرى تتعلق بالديون محل التوريق لكن بشرط عدم مخالفتها لأحكام القانون والنظام.

حيث أشارت التشريعات في كل من لبنان والمغرب إلى مثل هذه الإتفاق، حيث نصّت المادة ٢٥ من قانون تسنيد الموجودات اللبناني على أنه ((يمكن إنَّ يستكمل الجدول بإتفاقية تكميلية للتعرف تتضمن البيانات والمستندات المرتبطة بالديون المتفرغ عنها، على أن لا تتناقض أحكام هذه الإتفاقية، مع بيانات الجدول ومع نظام الصندوق ومع أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية))، ويقابل هذا النص المادة ٢٣ من قانون تسنيد الديون الرهنية المغربي، التي تنص على أنه ((يضاف إلى المستند اتفاقية تفويت يجب إنَّ تتطابق بنودها مع بيانات المستند ومع أحكام هذا القانون، وتنص هذه الاتفاقية من بين ما تنص عليه على تسليم الوثائق والسندات الممثلة للديون المفوتة أو المؤسسة لها والمتعلقة بتوابعها من ضمانات وكفالات ورهون حيازية إلى مؤسسة التدبير والإيداع)).

أما في مصر فإنَّ حوالة محفظة التوريق تتم بموجب إتفاق نهائي بين المحيل وشركة التوريق المحال إليه وفق النموذج الذي تعدّه الهيئة العامة لسوق المال المصري، ويجب إنَّ تكون الحوالة حسب ما تشير إليه المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة، إلاَّ إنَّ اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، أجازت الإتفاق على إنَّ لا تكون الحوالة نافذة وناجزة إلاَّ عند تغطية الإكتتاب بالسندات التي تطرحها شركة التوريق^(٢)، ومما لا شك فيه بأنَّ هذا الإتفاق يعدّ بمثابة شرط واقف لحوالة الحق بحيث لا تكون الحوالة نافذة إلاَّ مع تحقق هذا الشرط، وهو تمام تغطية الإكتتاب بكامل السندات التي تطرحها شركة التوريق.

فهناك تعارض بين نصوص قانون سوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية، فقانون سوق المال المصري يشترط إنَّ تكون الحوالة نافذة وناجزة وغير معلقة على شرط، وناقلة لجميع الحقوق والمستحقات والضمانات المحالة، بينما تجيز اللائحة التنفيذية الإشتراط بين المحيل وشركة التوريق على إنَّ الحوالة لا تكون نافذة إلاَّ مع تمام تغطية الإكتتاب بكامل السندات التي تطرحها شركة التوريق، وإنَّ هذا الإشتراط الذي منعه المشرّع المصري في قانون سوق المال بإشارة واضحة في عدم جواز تعليق الحوالة على أي شرط خالفته اللائحة التنفيذية للقانون، وخصوصاً وفي هذا السياق؛ فإنَّ الغرض من الحوالة في عملية التوريق المصرفي للديون، هو إصدار سندات التوريق وتام الإكتتاب بها، فالحوالة تدور وجوداً وعدماً مع تمام الإكتتاب بكامل سندات التوريق في مصر^(٣).

(١) د. هشام فضلي: نفس المصدر، ص ١١٦.

(٢) قارن مع نص المادة ٣٠١ فقرة د وكذلك المادة ٣٠٣ من قانون اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التي تنص ((يقدم طلب إصدار سندات التوريق أو الإخطار به - بحسب الأحوال - ونشرة الإكتتاب أو مذكر المعلومات مرفقا به، بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالنسبة لإصدار السندات وعند الحوالة ما يفيد الاتفاق على ضمان تغطية الإكتتاب في السندات ما لم يتضمن الطلب ونشرة إكتتاب في السندات ما يفيد أن الحوالة لن تكون نافذة وناجزة إلا بعد تغطية الإكتتاب بالكامل))

(٣) د. احمد فاروق وشاحي: مصدر سابق، ص ١٨٦

الفرع الثاني

الشروط القانونية لحوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون

إنَّ المستند أو الجدول الذي يتم بواسطته نقل الديون والتنازل عنها لمصلحة شركة التوريق، باعتبارها الممثل القانوني لصندوق التوريق في القانون الفرنسي و الصندوق المشترك للإستثمار بعمليات التسنيذ في القانون اللبناني وصندوق التوظيف الجماعي للتسنيذ في القانون المغربي، وحملة سندات التوريق الذين تتجمع حقوقهم في محفظة التوريق في القانون المصري حيث إنَّ شركة التوريق هي التي تقوم بإبرام الحوالة بالنيابة عن حملة سندات التوريق، لذلك فالمستند أول الجدول عبارة عن أداة شكلية لتنفيذ حوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون، و التي تحتاج إلى السرعة والاختصار في الاجراءات، فهذا المستند الذي يقوم مقام العقد يؤدي إلى تنفيذ عملية التوريق فيما بين طرفيها والتنازل عن الديون للوعاء المالي الذي تنشئه شركة التوريق، فالمستند يسمح من ناحية بنقل الحق بمجرد تسليمه، ويؤدي من ناحية أخرى إلى سريان الحق في مواجهة المدين والغير من التاريخ الموضوع عليه عند تحقق واقعة الإستلام، والامر بسيط ويسير في الحالتين، ولا يحتاج إلى إخطار المدين على يد محضر أو قبوله الحوالة حتى تصبح نافذة بحقه أو بحق الغير^(١)، ذلك لأنَّ أعداد المدينين في عملية التوريق المصرفي للديون كثيرة، فغالبا فعندما يتم توريق محفظة قروض تظم آلاف المدينين لا يتصور حصول إخطارهم جميعا أو قبولهم للحولة بنفس إجراءات الإخطار والقبول في حوالة الحق المدنية، فإنَّه ليس من الشروط القانونية لحوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون القيام بهذا الإجراء وهو إخطار المدين أو قبوله للحولة.

وذلك يُبرر في إنَّ علاقة الدائنية التي تنشأ بين الدائن المحيل والمدين المحال عليه في عملية التوريق، غير قائمة على الإعتبار الشخصي من جهة الدائن، لأنَّ غرض المدين هو الحصول على التمويل من الدائن وأنَّ تغييره لا يؤثر، حيث أنه - وكما سنرى - فإنَّ المحيل في عملية التوريق المصرفي للديون هو الذي يقوم غالبا بتحصيل التدفقات النقدية من المدينين.

وكما بيَّنا - سلفاً - فإنَّ التشريعات التي نظمت عملية التوريق في كل من فرنسا ولبنان والمغرب، أوجبت توافر عدد من الشروط في هذا المستند الذي يقوم مقام العقد، والذي بموجبه يتم التنازل عن الديون في عملية التوريق فالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون ٢٣ ديسمبر لسنة ١٩٨٨ ذكرت عدد من البيانات الواجب توافرها في هذا المستند وهي^(٢):

(١) انظر الدكتور اسامة حمود بن محمد اللاحم: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، دار الميمان لنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٤٩٣ ، انظر كذلك د. هشام فضلي: مصدر سابق، ص ١١٢ .

(2) 1. La dénomination "acte de cession de créances

2. La mention que la cession est soumise aux dispositions de la loi n° 88-1201 du 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et portant création des fonds communs de créances

3. La désignation du cessionnaire

4° La désignation et l'individualisation des créances cédées ou des éléments susceptibles d'effectuer cette désignation ou cette individualisation ،notamment par l'indication du débiteur ،du lieu de paiement ،du montant des créances ou de leur évaluation et ،s'il y a lieu ،de leur échéance. Lorsque la transmission des créances cédées est effectuée par un procédé informatique permettant de les identifier ،le bordereau peut se borner à indiquer ،autre les mentions visées aux 1° ،2° et 3° ci-dessus ،le moyen par lequel elles sont transmises ،désignées et individualisées ،leur nombre et leur montant globa.

5. La mention que la cession emporte l'obligation pour le cédant en sa qualité d'établissement chargé du recouvrement de procéder à la demande du cessionnaire

١. تسمية عقد أو صك حوالة الحق.
٢. الإشارة إلى خضوع الحوالة إلى قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨ المتعلق بالإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وتأسيس صناديق التوريق.
٣. تعيين المحال إليه.
٤. تعيين وتشخيص الحقوق المباعة والعناصر القابلة لتنفيذ هذا التعيين، والإشارة إلى المدين بقيمة الحق ومحل الوفاء بقيمة هذه الحقوق أو تقديرها وتواريخ استحقاقها.
٥. الإشارة بأن الحوالة تفرض على المحيل، بأن يلتزم بناء على طلب المحال له بكل عمل ضروري لازم لحفظ تأمينات الحق ومن الإستعمال ومن التنفيذ الجبري عليها.
- وتنص المادة ٢٤ من قانون تسنيد الموجودات اللبناني على مجموعة من البيانات الواجب توافرها في المستند وهي:

١. تسمية عقد تفرغ عن ديون بالتسديد.
٢. الإشارة إلى أنه خاضع لأحكام هذا القانون.
٣. اسم وعنوان المنشئ والوديع والمدير.
٤. تسمية الصندوق.
٥. تاريخ موافقة مصرف لبنان على إنشاء الصندوق.
٦. لائحة بالديون المتفرغ عنها وبالنسبة لكل منها تبيان العناصر التي تتيح تحديدها، ولا سيما اسم المدين وعنوانه وإسمه التجاري ومكان دفع الدين بقيمة أصله وتاريخ استحقاقه ومعدل الفائدة إذا وجد، وعند الاقتضاء طبيعة وتفاصيل جميع أنواع الضمانات التي تضمن الدين^(١).
- أما في مصر؛ فإن الشروط القانونية لحوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون تتم بشكل مختلف، حيث أن الإتفاق النهائي لحوالة الحق الذي أشارت إليه المواد (٣٠٧ و ٣٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والذي يتم بين المحيل وشركة التوريق، والذي بموجبه تلتزم الأخيرة بإخطار الهيئة العامة لسوق رأس المال به، يتم بعد الحصول على اذن من نفس الهيئة للقيام بعملية مزاوله نشاط التوريق، وإن هذا الاذن أو الترخيص يتم الحصول عليه بعد توافر عدد من الشروط التي بينهاها المادة (٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، ومن ضمن هذه الشروط ما تشير له الفقرة (د) من المادة - سالفه الذكر - في اللائحة التنفيذية، في إن يكون هنالك وعداً بالحوالة من المحيل إلى شركة التوريق ساري المفعول لمدة ستة أشهر على الأقل، ويجوز أن يتضمن إتفاق الوعد من المحيل، ما يفيد بأن الحوالة لا تكون نافذة وناجزة إلا بعد تمام الإكتتاب بالسندات التي تطرحها شركة التوريق بالكامل.
- وتنص المادة (٣٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، على أنه "في حال عدم تحقق هذا الشرط، في إتفاق الوعد بالحوالة الذي يتم بين المحيل وشركة التوريق، وهو الإكتتاب بكامل

à tout acte nécessaire à la conservation des sûretés, à leur modification éventuelle, à leur mise en jeu, à leur mainlevée et à leur exécution forcée.

(١) وبالمقابل فإن المادة ٢٢ من قانون تسنيد الديون الرهنية المغربي تنص أيضا على مجموعة من البيانات التي يجب إن تتضمنها المستند الذي يقوم مقام العقد وهذه البيانات تتشابه في مضمونها مع البيانات التي نص عليها القانون الفرنسي واللبناني وهذه البيانات حسب ما تقضي بها المادة المذكورة هي

١. التسمية عقد تفويت ديون رهنية للتسديد
٢. بيان خضوع العقد إلى أحكام هذا القانون
٣. تسمية المؤسسة المبادرة ومؤسسة التدبير والإيداع وعنوانها
٤. تسمية صندوق التوظيف الجماعي للتسديد
٥. لائحة بالديون المفوتة مع بيان العناصر الكفيلة بتمييز كل دين عن غيره ولا سيما اسم أو تسمية المدين وموطنه وعنوانه ومكان اداء الدين ومبلغ رأس مال الدين وتاريخ استحقاقه ومبلغ الفوائد وطبيعة وتفاصيل الضمانات المتصلة بالدين وجميع عقود التأمين المكتتبه لفائدة المؤسسة المبادرة من أجل ضمان عملية القرض الرهني
٦. المبالغ الواجب على مؤسسة التدبير والإيداع أدائه لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد مقابل الديون مع بيان تاريخ هذا الأداء كيفية إتمامه.

السندات التي تطرحها شركة التوريق، يجب اخطار الهيئة العامة لسوق رأس المال المصري بذلك ورد المبالغ التي تمّ سدادها للإكتتاب في السندات".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للدينون محل التوريق

بينّا بأنّ المحل هو الشيء الذي يرد عليه التعاقد أو هو المعقود عليه، وإنّ المحل في عملية التوريق المصرفي للدينون، يتمثل بالدينون التي يرغب المحيل في التنازل عنها، وإنّ تحديد الطبيعة القانونية لتلك الدينون يقتضي تحديد المصدر الذي تتولد منه تلك الدينون والضمانات المحيطة بها أي تحديد النظام القانوني التي تخضع التي تخضع له تلك الدينون، فالتوريق يكون منصباً في معظم الاحيان على دون القروض المصرفية كقروض السيارات والعقارات وأنواع أخرى من العمليات الائتمانية التي تقوم بها المصارف^(١).

ولا يجب إنّ يتم الخلط بين الدين والقرض، فالدين هو كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته^(٢)، وإنّ المال هو كل حق له قيمة مادية^(٣) ويعرف الدين كذلك بأنّه وصف شرعي بالذمة يقتضي مطالبة صاحبه بمحله فهو يخول الدائن سلطة مطالبة المدين بمحل الدين أي كل ما يصح إنّ يشغل ذمة المرء من مال أو عمل^(٤)، ويرد الدين في مقابل العين التي هي الشيء المعين المشخص كبيت أو سيارة لهما وجود مادي، أمّا الدين فهو ما يثبت في الذمة من غير إنّ يكون معيناً مشخصاً سواء كان نقد أو غيره ، وأن التمييز بين المفهومين أمر مهم، في إنّ الدين يتعلق بذمة المدين ويكون وفاءه بدفع أي عين مثلية من جنس الدين، لذلك تصح فيه الحوالة والمقاصة، أمّا العين فإنّ الوفاء يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الوفاء بالالتزام بها إلاّ بأدائها بعينها، وبذلك لا تصح الحوالة والمقاصة في الاعيان^(٥).

أمّا القرض فهو ما تدفعه من مال للغير ينتفع به ثم يردّه من دون فوائد ومن دون مشاركة في الأرباح^(٦)، وقد عرفه المشرّع العراقي في المادة ٦٨٤ من القانون المدني بـ ((أن يدفع شخص لآخر عين معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها)).

و يعتبر القرض من عقود التبرع التي لا ينتج عنها أي ربح للمتبرع بها بشكل تعاقدية^(٧)، وإنّ العلاقة بين الدين والقرض علاقة عموم وخصوص، فالدين يشمل القرض وغيره مما يثبت في الذمة، فالدين يثبت بأحد الاسباب الموجبة لثبوته كالعقد أو الفعل الضار أو الاتلاف أو الغصب أو النصوص الموجبة للالتزام المالي كنفقة الاولاد أو الزوجة، أمّا القرض فله سبب واحد وهو الاستقراض^(٨)، إضافة إلى إنّ الدين لا يختص بذات الشيء الثابت في الذمة فيتناول المثليات والقيميّات أمّا القرض فلا يتناول إلاّ المثليات^(٩).

(١) د. حسين فتحي عثمان: التوريق المصرفي للدينون ، دار ابو المجد للطباعة ، مصر ، الهرم ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥.

(٢) محمد علي العقلا: مشكلة الدينون الخارجية للدول الاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣.

(٣) المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي.

(٤) الاستاذ محمد طه البشير: الدين وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١٩٨٤، ص ١٦٦ .

(٥) د. حسني عبد السميع ابراهيم: أحكام البورصة والتوريق والتورق من منظور الفقه الاسلامي والاقتصاد المعاصر (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠١٢، ٤٥٩ وما بعدها.

(٦) مجدي علي محمد غيث: مصدر سابق، ص ٩٠.

(٧) د. احسان الحسانة، د. فيصل شياد: منتجات سوق النقد في المصارف الاسلامية، سابك لدراسات الأسواق المالية، ٢٠١٤، ص ٤٠.

(٨) محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣، ص ١١٥.

(٩) مجدي علي محمد غيث: نظرية الحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، ط ١ ، ٢٠١٠ ، ص ٩٩.

وبعد التمييز بين الدين والقرض؛ نعود إلى تحديد الطبيعة القانونية للديون محل التوريق في التشريعات محل المقارنة، وذلك من خلال بيان المصدر الذي تتولد منه الديون والضمانات المحيطة بها وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفرع الأول

المصدر الذي تتولد منه الديون محل التوريق

إنَّ المشرَّع الفرنسي إشتراط في بداية تنظيمه لعملية التوريق، مجموعة من الشروط الواجب توفُّرها في الديون محل التوريق، وذلك في اللائحة التنفيذية لقانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨ وهذه الشروط هي^(١):

١. أن لا تكون الحقوق المحالة حقوق موقوفة أو مجمدة والمقصود بها الحقوق التي يرجع عدم الوفاء بها إلى المشكلات المادية التي يمر بها المدين أو بسبب القوانين أو اللوائح أو الاوضاع السياسية.
٢. أن لا تكون الديون المحالة مشكوك في استرداد قيمتها، أي تحيط بعملية تحصيلها في المستقبل بعض الشكوك من ناحية قدرة المدين على الوفاء بها كلياً أو جزئياً أو من ناحية اضعاف ضمانتها^(٢).
٣. كذلك منعت اللائحة التنفيذية في المادة الثامنة تملك حقوقاً تقلُّ أجالها عن سنتين، وذلك لأنَّ صناديق التوريق في القانون الفرنسي لم تنشأ لمعالجة الإلتزام قصير الأجل، وإنما لمعالجة المشاكل المتعلقة بالإلتزام المتوسط والإلتزام طويل الأجل^(٣).

٤. لم يجز القانون الفرنسي - في بادي الأمر- توريق الحقوق المتنازع عليها وهي الحقوق التي رفعت بها دعوى أمام القضاء أو قام بشأنها نزاع جدي^(٤)، على إنَّ يتعلق النزاع بأصل الحق كإنكار وجوده كلاً أو جزءاً، ويكتفي المشرَّع العراقي والمصري لإعتبار الحق متنازعا فيه إنَّ يقوم بشأنه نزاع جدي حتى لو لم يطرح النزاع أمام القضاء، أمَّا المشرَّع الفرنسي فإنَّه يشترط إنَّ تكون الخصومة بشأنه قائمة أمام القضاء^(٥).

إلا أنَّ المرسوم الصادر سنة ٢٠٠٤ المعدل لللائحة التنفيذية ألغى كل تلك القيود، وأجاز حوالة كافة أنواع الحقوق مهما كان نوعها أو طبيعتها، سواءً الناشئة عن ديون مدنية أو تجارية، بما في ذلك الحقوق المستقبلية والحقوق الناشئة عن بيع المال موضوع التأجير التمويلي والحقوق الناشئة عن عقد التأجير التمويلي نفسه^(٦)، وسنوضح الآلية القانونية لتوريق تلك الأنواع من الإلتزامات على شكل نقاط وبالشكل التالي:

(١) د. هشام فضلي: مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) شاكر محمد مصطفى، بابان ابراهيم عليوي: تحسين التنبؤ بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها باستخدام الأساليب الأساليب العلمية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد ٤، عدد ٨، ٢٠١٢، ص ٥.

(٣) د. احمد فاروق وشاحي: مصدر سابق، ص ١٧٩.

(٤) فقرة ٢ مادة ٥٩٣ من القانون المدني العراقي .

(٥) د. سعيد مبارك، دبطه الملاحويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٦٠.

(٦) Article 8 Décret n°2004-1255 du 24 novembre 2004 - art. 25 (Ab) JORF 26 novembre 2004 ((I. - Le fonds commun de créances ne peut acquérir que des créances résultant soit d'un acte déjà intervenu, soit d'un acte à intervenir mais dont le montant et la date d'exigibilité ne sont pas encore déterminés. Un fonds dont le règlement autorise l'acquisition de créances de loyer résultant d'un contrat de crédit-bail peut également acquérir tout ou partie de la créance qui résultera de la vente du bien loué. II. - Les parts d'un fonds dont le règlement autorise l'acquisition de créances immobilisées, douteuses ou litigieuses ne peuvent être souscrites et détenues que par le cédant ou des investisseurs qualifiés au sens de l'article 6 de l'ordonnance du 28 septembre 1967 précitée ou des investisseurs non résidents)).
الا أنَّه تجدر الإشارة إلى أنَّه تلك المادة تحضر في مضمونها في الفقرة ٢ منها على الأشخاص الطبيعيين شراء السندات التي تطرحها شركة التوريق الممثلة لقروض متعثرة أو مشكوك في استرداد قيمتها وانما حصرت شراء تلك السندات بأشخاص معنويين موصوفين على سبيل الحصر .

١. توريق الحقوق المستقبلية: إبتداءً يشترط في عملية التوريق المصرفي للديون، وجود علاقة دائنية بين المحيل أي المصرف الذي يرغب في توريق ديونه والتنازل عنها ومجموعة من المدينين^(١)، وعلاقة الدائنية هذه تكون ناتجة عن أحد أنواع الإئتمانات التي يمنحها المصرف، وتوريق الحقوق المستقبلية يندرج تحت نوع الإئتمان الانتاجي أو الإئتمان ذاتي التصفية، الذي يقدم للمشروعات الانتاجية لتمويل ما تحتاج إليه من رؤوس أموال، ويسمى كذلك لأنَّ المدين يستطيع السداد بواسطة استخدام قيمة الإئتمان نفسها، من خلال إستخدام قيمة القرض في عملية الإنتاج^(٢).

٢. تجانس الديون من حيث طبيعتها: تشير اللائحة التنفيذية للقانون الفرنسي الذي يحكم عمليات التوريق الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨ إلى إنَّ الديون يجب أن تكون متجانسة من حيث طبيعتها^(٣)، والمقصود بتجانس الديون من حيث طبيعتها، هو أن تكون هذه الديون راجعة إلى طائفة واحدة من الطوائف التي يتوزع عليها الإئتمان^(٤).

٣. توريق الحقوق الناتجة عقد التأجير التمويلي وبيع المال موضوع التأجير التمويلي: إذ يتم توريق الحقوق الناتجة عن عقد التأجير التمويلي من خلال توريق التدفقات المالية التي يحصل عليها المؤجر التمويلي من المستأجر، وأنَّ هذه التدفقات تمثل الربح الذي يحصل عليه المؤجر والذي يتحقق له من خلال الاقسط المستحقة عن فترة العقد^(٥)، أمَّا توريق الحقوق الناتجة عن بيع المال موضوع التأجير التمويلي، فإنَّها تتم عندما يقرر المستأجر التمويلي شراء الأموال المؤجرة في نهاية عقد التأجير التمويلي^(٦).

أما الموقف في التشريعات المقارنة الأخرى، من حيث المصدر الذي تتولد منه الديون فنجد إنَّ المشرع المصري لم يتناول تحديد المصدر الذي تتولد عنه الديون سواء في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أو لائحته التنفيذية، ولم يحدد شروط معينة يجب توافرها في الديون محل التوريق، وكذلك الحال بالنسبة لقانون تسديد الموجودات اللبناني رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٥ الذي لم يرد فيه شروط معينة يجب توافرها في الديون محل التوريق، وإنما أجاز في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون سالف الذكر توريق الديون بكافة أشكالها الواجبة للمنشئ وهو المحيل على أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وفي قانون تسديد الديون الرهنية المغربي رقم ٨٩-١٠ لسنة ١٩٩٩، فإنَّ ذلك القانون لم يسمح سوى بتوريق الديون الرهنية، وإشترط في المادة السابعة عشر من القانون المذكور إنَّ لا تكون هذه الديون محل نزاعات، وإنَّ تكون في تاريخ حوالتها خالية من أي احتمال لعدم تحصيلها، والديون الرهنية حسب ما تعرفها الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون تسديد الديون الرهنية المغربي ((هي الديون الممثلة لقروض مضمونة برهون عقارية من المرتبة الأولى الممنوحة للأغراض التالية:

١. تملك المساكن الفردية أو اصلاحتها أو توسيعها

٢. البناء الفردي للمساكن ٣. بناء أو تملك مساكن معد للاستئجار)).

(١) د. علي عبدة محمد علي: أحكام تصكيك الديون في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ٥٦.

(٢) عصام محمد حسن المحاولي، طيبة ماجد حميد العاني: مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) د. حسين فتحي عثمان: مصدر سابق، ص ٥٦.

(٤) د. هشام فضلي: مصدر سابق، ص ١٠٧.

وان المقصود بطوائف الإئتمان على سبيل المثال ما تنص عليه المادة (٢٧)(١)(ب) من قانون المصارف العراقية لسنة ٢٠٠٤ ((إئتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخضم بدون حق رجوع أو بدون حق رجوع وتمويل المعاملات التجارية مثل شراء صكوك قابل للتداول بخضم بدون حق رجوع أو خدمات التأجير التمويلي)).

(٥) د. بصخر احمد الخصاونة: عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

(٦) عبد الرحمن السيد قرمان: عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٠ . يمكن تعريف عقد التأجير التمويلي بأنه عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار للمستأجر بالشراء من عدمه مع مراعاة الاقسط المدفوعة فالمستأجر التمويلي له الحق من ثلاث خيارات أمَّا شراء الأموال محل الايجار التمويلي سواء كانت عقارات أو منقولات أو حقوق معنوية أو ردها أو تجديد العقد ... للمزيد انظر جعفر كاظم جبر الموزاني: عقد الإئتمان التأجيري، اطروحة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص ١١.

الفرع الثاني

الضمانات المحيطة بالدينون محل لتوريق

إنّ المصارف عندما تمنح الائتمان لعملائها فإنّها لا تستند إلى قدرة العميل على الوفاء، وإنّما تطلب تقديم ضمانات شخصية وعينية للوفاء بقيمة الائتمان الذي تمنحه^(١)، وفي عملية التوريق المصرفي للدينون يكون المصرف دائناً لمجموعة من المقترضين بقروض تتجسد بشكل سندات مديونية، تكون محاطة بالعديد من الضمانات كالرهن والكفالة^(٢)، ومن أجل احاطة اشمل بالضمانات المحيطة بالدينون محل التوريق المصرفي، سنتناول الضمانات الشخصية والعينية للدينون محل التوريق في نقاط مستقلة لكل منهما، وكالاتي:

١. الضمانات الشخصية للدينون محل التوريق:

إنّ الضمانات الشخصية للدينون محل التوريق تتوزع حسب فترة نشوئها على مرحلتين، المرحلة الأولى قبل نشوء علاقة الدائنية بين المحيل والمدين وهو المحال عليه في عملية التوريق، والمرحلة الثانية بعد نشوء هذه العلاقة ورغبة المحيل في التخلص من الدينون وحوالتها إلى شركة التوريق، وخلال المرحلة الأولى قد يطلب المحيل من المدين ضمانات شخصية للوفاء بقيمة القرض الذي حصل عليه والضمانات الشخصية خلال هذه المرحلة تكون على شكل كفالة أو تأمين لمصلحة المحيل. فالكفالة عقد يتم بين شخصين الأول يسمى الكفيل، ودائن شخص آخر بموجب هذا العقد يلتزم الكفيل بأن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين^(٣)، والكفالة باعتبارها عقد ملزم لجانب واحد وهو الكفيل الذي يلتزم بأداء مبلغ الدين إذا لم يقيم المكفول بالوفاء عند الاستحقاق^(٤). ويجوز للمحيل إنّ يشترط على المقترض التأمين لصالحه ضد مخاطر عدم الوفاء، بسبب الوفاة أو العجز^(٥)، ويجوز إنّ يكون التأمين أيضا على العقار الضامن ضد الهلاك أو ضد غيرها من صور الخطر^(٦).

أمّا المرحلة الثانية من الضمانات الشخصية للدينون محل التوريق؛ فتتمثل في نشوء علاقة الدائنية بين المحيل والمقترضين، ورغبة المحيل في التخلص من الدينون وحوالتها إلى شركة التوريق، فنجد إختلاف في موقف القوانين في هذا المجال، فالقانون الفرنسي والمصري لم ينص على أي ضمانات شخصية يلتزم بها المحيل في هذه المرحلة، فالإلتزام المحيل في القانون الفرنسي يكون وفق قواعد حوالة الحق المدنية، وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري الذي أكد على ذلك، حين أشار في المواد ٤١ مكرر ١ والمادة ٤١ مكرر ٢ من قانون سوق رأس المال المصري إلى إنّ المحيل لا يكون ضامناً للوفاء بقيمة الدينون محل التوريق، وإنّما يقتصر ضمانه على وجود الدينون وقت حوالتها إلى شركة التوريق، إلّا إنّ ذلك لا يمنع من وجود ضمانات إتفاقية أخرى، بين المحيل وشركة التوريق على الوفاء بقيمة السندات التي تطرحها الأخيرة.

فيجوز الإتفاق مثلاً على إقتطاع جزء من ثمن الحوالة والإحتفاظ به، ضماناً للرجوع على المحيل في حالة وقوع المخاطر التي يلتزم بتغطيتها، كما يجوز أن يكون الضمان في صورة رهن لبعض أصول المحيل^(٧).

(١) د. وجدي كامل حجازي: القروض المصرفية، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٣، ص ٢١.

(٢) Zoe show: introduction and issuer prospective to securitization, published by eurmony, 1996, p-10.

(٣) د. عبد الودود يحيى: عقد الكفالة، بدون دار نشر، ١٩٦١، ص ٦.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)، ط ١، بغداد، ص ٤٥.

(٥) انظر المادة ٣٧ من قانون التمويل العقاري المصري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ وكذلك المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

(٦) د. الصغير محمد مهدي: النظام القانوني للتمويل العقاري (دراسة مقارنة في القانون المدني)، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٢، ص ١٥.

أما بالنسبة للقوانين محل المقارنة الأخرى، فالقانون اللبناني والمغربي لم تلزم المحيل بأي ضمان شخصي خلال تلك المرحلة، فيما عدا الضمانات الشخصية للديون محل التوريق، بالإضافة إلى الضمانات الشخصية التي يلتزم بها المحيل في إطار قواعد حوالة الحق، بإعتبارها الإسلوب القانوني المتميز في جميع التشريعات محل المقارنة للتنازل عن الديون، إلا أن قانون تسنيد الموجودات اللبناني أجاز كنوع من الضمانات الإتفاقية في المادة ١٠ فقرة ١، أن يتم التفرغ عن ديون تفوق قيمتها قيمة السندات التي تطرحها شركة التوريق، ونفس الحكم ينص عليه الشطر التاسع من المادة الثانية من قانون تسنيد الديون الرهنية المغربي، الذي أجاز الإتفاق على تقويت ديون رهنية إلى صندوق توظيف جماعي للتسديد، تفوق قيمتها قيمة السندات المصدرة من أجل تغطية إحتمال عجز المدينين. كما يجوز - من ضمن الضمانات الإتفاقية التي لم تنص عليها أي من التشريعات محل المقارنة - أن تشترط شركة التوريق على المحيل تقديم خطاب ضمان مشروط، لضمان وتغطية عجز بعض المقترضين عن الوفاء أو في حالة توريق ديون مشكوك في تحصيلها أو رديئة أو ديون متنازع عليها^(٢)، ويجوز أيضا في نفس ذلك السياق التأمين من قبل المحيل أو شركة التوريق لمصلحة المستثمرين حاملي السندات لتغطية التأخر أو العجز عن الوفاء من قبل المدينين بأصل وفوائد مستحقات المستثمرين^(٣).

٢. الضمانات العينية للديون محل التوريق:

إنّ الضمان مثلما يكون شخصياً من المتصور إنّ يكون عينياً، ويعدّ الرهن في طليعة الضمانات العينية فالضمانات العينية أما أن تكون رهن تأميني أو حيازي أو حقوق امتياز^(٤). وإنّ هذه الضمانات تنشأ في المرحلة الأولى لنشوء علاقة الدائنية بين المحيل و المدينين، والتي تنتقل بموجب قواعد حوالة الحق، لتضمن الوفاء بالديون محل التوريق، فالضمان ممكن إنّ يكون رهناً تأمينياً على عقار يملكه المقترض أو شخص آخر كفيل عيني، يقمّ رهناً لمصلحة المقترض، ويعد عقد الرهن التأميني من عقود الضمان كعقد الكفالة^(٥)، أي إنّ ليس له كيان قائم بذاته بل ينشأ تبعاً لنشوء حق شخصي ولضمان الوفاء بهذا الحق فينتقل بانتقاله وينتهي بانتهائه^(٦)، وبما إنّ الدائن المرتهن يتقدم على الدائنين العاديين، بإستيفاء دينه من قيمة العقار المرهون ويتزاحم مع الدائنين المرتهنيين الآخرين، ويكون التقدّم بالأولوية في التسجيل بالسجل العقاري، فنجد إنّ قانون تسنيد الديون الرهنية المغربي، اشترط في الشطر الثاني من المادة الثانية إنّ يكون الرهن من المرتبة الأولى. وكذلك فإنّه من الممكن أن يكون الرهن حيازياً لأموال منقولة يملكها المدين، يقوم برهنها لمصلحة المحيل للوفاء بقيمة الدين، وكذلك ممكن إنّ يكون ذلك الرهن على أوراق مالية أو ديون يكون فيها المدين للمحيل دائناً، ومع عدم إمكان حيازة الدين حيازة حقيقية فيكتفي بالحيازة الرمزية^(٧). وإنّ حقوق الإمتياز ليست بعيدة من أن تكون من ضمن الضمانات المحيطة بالديون محل التوريق، كما في حلول الممول في قانون التمويل العقاري المصري، الذي أجاز له القانون حوالة ديونه محل بائع العقار في إمتياز الثمن المقرر لبائع العقار، وذلك في حال كان التمويل لغرض شراء عقار، فينتقل ذلك الإمتياز بموجب قواعد حوالة الحق إلى من ينتقل له الدين^(٨)، أي أنّ الامتياز يصبح من الضمانات المحيطة بالديون محل التوريق.

(١) اسامة حمود محمد اللاحم: مصدر سابق، ص ٥٤١.

(٢) علاء الدين الزعترى: الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٦، ص ٣٣١.

(٣) د. خير الدين عبد ربة الحمري: مصدر سابق، ص ١١.

(٤) حسين عذاب: الوعاء العقاري للرهن دون حيازة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، عدد ١، سنة ٢٠١٢، ص ٢٨.

(٥) الاستاذ كاظم حسن الربيعي: الوجيز في الحقوق العينية الاصلية والتبعية، مطبعة العسكري، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٦٣.

(٦) د. جورج شراوي: التأمين العقاري، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٧) د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه: الحقوق العينية، الجزء الثاني، العاتك للكتاب، القاهرة، ص ٥٠٤.

(٨) د. الصغير محمد مهدي: مصدر سابق، ص ٤٦٣.

المطلب الثالث

الآثار القانونفة المءربفة على ءوالفة الحق فف عملفة الفورفق المصرفف للءفون

بمءرء أن ءنءقء ءوالفة بفن المءفل والمءال له؁ وءف ففل أن ءكون نافءة فف ءق المءفن بالفإعلان أو القبول؁ ففءقل نفس الحق المءال من المءفل إلى المءال له؁ وففءقل بكلف ففءفه ءف فو كان المءال له ءفع ففه ءمن أقل كما هو الغالب^(١)؁ وففءقل الحق من المءفل إلى المءال له بفففه إذا كان ءفناً مءنفياً أو ءءارفياً؁ ءذلك ءنءقل كافة ضمائف الءفن كالكفالة والإمءفاز والرهن وءصء ءاملة لما ءل من فوافء وأقساط^(٢).

وفف عملفة الفورفق المصرفف للءفون فاف؁ ءوالفة الحق نفس الأءر؁ وهو ءروج الءقوق المءالفة من ءمة المءفل والضمان العام لءائفه؁ لءءءل الءمة المالففة لءركة الفورفق لءصء ءزء لا فءءزاً من ءلك الءمة المالففة؁ وءءءل فف الضمان العام لءائف لءركة الفورفق^(٣)؁ إلا أنه وبالفغم من فف ءوالفة الحق ءمء بفن المءفل وءركة الفورفق إلا فف هذه الءقوق لا ءءءل الءمة المالففة لءركة الفورفق ولا الضمان العام لءائفه؁ وإفما ءكون ملكاً لءمة السنفاء وءلك ءسب الماءة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق رأس المال المصرفف^(٤).

فءركة الفورفق عءء إبرامها لءوالفة الحق مع المءفل ففما ءقوم بءلك بفففهف وكفلاً عن ءمة السنفاء؁ للقيام بكلف الأعمال اللازمة لإءارة هذه الءفون وضمائفها لمصلءفهف^(٥). ومن أجل الإءاطة أكثر بالآثار القانونفة لءوالفة الحق فف عملفة الفورفق المصرفف للءفون؁ سنقسّم هذا المطلب إلى فرعفن؁ نءصص الفرع الأول للءءف فف العلاقة بفن المءفل والمءال له؁ اما الفرع الءائف فسفمء ءكرفسه للءءف فف العلاقة القانونفة الناشئة بفن المءال له والمءفن فف عملفة الفورفق المصرفف للءفون؁ وءلك كالأفف:

(١) ء. عبء الرزاق اءمء السنفورف: مصدر سابق؁ ص ٤٩٣.

(٢) انظر الماءة ٣٦٥ من القانون المءنف العرافف.

(٣) ء. اءمء فاروق وشافف: مصدر سابق؁ ص ١٤٤.

(٤) فف النظام القانونف الأمرفكف للءورفق القائم على فكرة ءرءس trust ففم ءمففز بفن الملكفة القانونفة و الملكفة الانصاففة فملكفة مءفظة الفورفق القانونفة ءءبء لمصدر سنفاء الفورفق الءف فقوم بإنشاء ءرءس ءفر قابل للإلغاء فكون بمءقضاءه هو المؤسس والامفن فف ءاف الوقت أما الملكفة الانصاففة ففكءسبها ءاملو سنفاء الفورفق الءفن فقومون بإبرام عقوء مع منشف؁ ءرءس issuer (ءركة الفورفق) بعء الإطلاع على المسنفاء المءبئة للعمل المنشف للءرءس وءءعرف على شروط الإسءءمار وبعء إبرام العقوء فكءسب ءاملة السنفاء ءق ملكفة ءائعة فف المءفظة الءف انشاءهف منشف؁ ءرءس فالملكفة القانونفة الءف ءءول للامفن ءق الاسءعمال والاستغلال وءءصرف إلا فف مباءرءه ءلك الءقوق ءكون لمصلءة المالك الانصافف ففهف ملكفة لءساب الغفر. انظر ء.ءسفن المصرفف: فكرة ءرءس وعقء الإسءءمار المءءرك؁ مصدر سابق؁ ٤١؁ ومابعءها؁ ء.ءشام فضلف: مصدر سابق؁ ص ١٣؁ ء.ءسفن فءءف عثمان؁ مصدر سابق؁ ص ١٢٠.

(٥) ءفء ءءص الماءة ١٦ من قانون ءسففء الموءوءاء اللبئائف رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٥ على أنه ((فقوم المءفر بإءارة الصنفوء وإءارة ءمفه المالففة وفقا لنظام الصنفوء ولأءكام هذا القانون وعلفه فف فنفء الموءوءاء الملقاة على عافقه بالءناية الواءبة والمفروضة على الوكفل المافور))؁ وءقضي الماءة ٤٧ من قانون ءسففء الءفون الرهنفة المءرفف رقم ٩٨_١٠ لسنة ١٩٩٩ على أنه ((نقوم مؤسسة ءءبفر والإفءاع بءبفر صنفوء ءوظفف ءمافف للءسففء ءصرا لفافءة ءاملف الءصص وسنفاء القرض وفقا لما ففص علفه نظام ءسفر والأءكام الوارءة فف هذا القانون)).

الفرع الأول

العلاقة بين المحيل والمحال له في عملية التوريق المصرفي للديون

إنّ حوالة الحق في التوريق المصرفي للديون تؤدي إلى فقدان المحيل صفته كدائن، واكتساب الوعاء المالي الذي تقوم بإنشائه شركة التوريق صفة المالك الجديد، وينتقل الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع (١).

ويلتزم المحيل بأن يسلم إلى شركة التوريق السندات والصكوك المثبتة لعلاقة المديونية، حتى يمكنه الرجوع على المدين سواء ودياً أو قضائياً وتكون مهمة أمين الإستثمار حفظ تلك المستندات (٢).

وبمجرد إنعقاد حوالة الحق تخرج الديون من ذمة المحيل، ولا تعود للظهور مرّة ثانية في خانة موجوداته، وتنقل حوالة الحق إلى شركة التوريق ولحساب ذلك الوعاء المالي أي ضمانات على الديون، كالتأمينات والكفالات وتصبح الحوالة نافذة بين المحيل وشركة التوريق وإتجاه المدين وخلفائه وتجاه الغير من التاريخ المسجل على الحوالة، ويحل المحال له حكماً محل المحيل ابتداءً من هذا التاريخ، دون الحاجة إلى أي إجراء آخر ودون الحاجة إلى إشعار أو طلب أو موافقة أو تدخل المدين أو أي ضامن أو أي كفيل للدين أو أي شخص آخر (٣)، فالحوالة تكون في جميع الأحوال نافذة ومنتجة لآثارها، دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها. (٤)

ولا تتضمن حوالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون أي ضمان لملاءة المدين، إلّا إذا نص على ذلك في إتفاق الحوالة، فضمان المحيل يكون مقتصرأ على وجود الديون وضمائنها وقت الحوالة، ولا يكون مسؤولاً عن الوفاء بأيّ منها بعد اتمام الحوالة إلى شركة التوريق (٥).

(١) د. هشام فضلي: مصدر سابق، ص ١٢٠.

(٢) حيث تنص المادة ٢٦٧ من القانون المدني العراقي ((يجب على المحيل إن يسلم المحال له سند الحق المحال به وإنّ يقدم له وسائل اثبات هذا الحق وما هو ضروري من بيانات لتمكينه من حقه)) ويقابل هذا النص المادة ٢٨٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص المادة ((يجب على المتفرغ إن يسلم إلى المتفرغ له سند الدين وإنّ يخوله كل ما لديه من الوسائل لاثبات الحق المتفرغ عنه والحصول عليه...)) وكذلك نص المادة ١٩٩ من قانون الإلتزامات والعقود المغربي التي تقضي بأنّه ((يجب على المحيل إن يسلم للمحال له سنداً يثبت وقوع الحوالة وإنّ يقدم له إلى جانب سند الدين ما يكون لديه من وسائل اثباته والبيانات اللازمة لمباشرة الحقوق المحولة ويجب عليه إنّ يقدم للمحال له سنداً رسمياً يثبت وقوع الحوالة إذا طلب منه ذلك ومصرفات هذا السند على المحال له)).

(٣) حيث تنص المادة ٢٦٦ قانون تسديد الموجودات اللبناني بأنّه ((...يحل المتفرغ حكماً محل المتفرغ له ابتداء من هذا التاريخ وذلك دون الحاجة إلى أي إجراء آخر وفي كل الاحوال دون الحاجة إلى اشعار أو ابلاغ أو طلب موافقة المدين أو أي ضامن أو كفيل للدين أو أي شخص آخر)) ويقابل هذا النص في قانون تسديد الديون الرهنية المغربي المواد ٣١ التي تنص ((يترتب بقوة القانون عن تفويت الديون الرهنية نقل ملكية الديون لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وفق المقابل المحدد في المستند. وتسقط الديون المفوتة من باب الأصول في حصيلة المؤسسة المبادرة ويسري أثر تفويت الديون على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الذي تضعه مؤسسة التدبير والإيداع على المستند ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى موافقة أي طرف آخر)) وكذلك المادة ٣٢ من نفس القانون التي تنص على أنّه ((ويسري أثر تفويت الديون على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الذي تضعه مؤسسة التدبير والإيداع على المستند ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى موافقة أي طرف آخر)) والمادة ٣٤ التي تنص أيضاً بأنّه ((تسري آثار نقل الرهون المدرجة في مختصر المستند بين الأطراف وتجاه الأغيار ابتداء من التاريخ الذي تضعه مؤسسة التدبير والإيداع على المستند المذكور)).

(٤) انظر المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٥) حيث تنص المادة ٢٧ من قانون تسديد الموجودات اللبناني بأنّه ((لايتضمن التفرغ عن الديون أي ضمان لملاءة المدين إلّا إذا نصت الإتفاقية التكميلية على خلاف ذلك)) ويقابل هذا النص المادة ٣٣ من قانون تسديد الديون الرهنية المغربي الي ينص ((لا يشمل تفويت الديون ضمان ملاءة المدين إلّا إذا كان المدين في التاريخ الذي يحمله المستند قد فقد ملاءته)) ويشير أيضاً مضمون المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري على إنّ المحيل لا يكون مسؤولاً عن الوفاء بأي من الديون التي تتضمنها محفظة التوريق التي تمت حوالتها .

ويتولى المحيل في أغلب الأحيان تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة، ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين بصفته نائباً عنها، فإذا تمّ الإتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين بذلك^(١).

فحالة الحق في عملية التوريق المصرفي للديون تشكل في حقيقتها إستثناءً على قواعد حوالة الحق المدنية فيما يتعلق بالأخطار والآثار المترتبة عليها، إلا أنه وبالرغم من ذلك؛ تظل حوالة الحق المدنية هي الشريعة العامة لحوالة الحقوق في عملية التوريق المصرفي للديون^(٢)، وتطبيقاً لذلك يضمن المحيل وجود الحق وتوابعه وقت الحوالة، فإذا انقضى الحق بعد ذلك أو توابعه بسبب لا يرجع إلى المحيل، فلا مسؤولية عليه بعد ذلك، وهو لا يضمن يسار المدين، إلا إذا كان هنالك ثمة إتفاق بينه وبين المحال له على ذلك، ويضمن المحيل للمحال له افعاله الشخصية فيضمن له جميع الأفعال التي تصدر منه بعد الحوالة، ويكون من شأنها الإنتقاص من الحق المحال به أو زواله أو إنقاص تأمينه أو دفعه^(٣).

الفرع الثاني

العلاقة بين المحال له والمحال عليه في عملية التوريق المصرفي للديون

تتعدّد حوالة الحق المدنية بالتراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضا المدين، إلا أنّ هنالك فرقاً بين شروط الانعقاد والنفاد، مفاده أنّ الحوالة تتعدّد دون حاجة إلى رضا المدين، إلا أنها لا تكون نافذة في حقه أو في حق الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلنت له، ويجب أن يكون القبول ثابت التاريخ حتى تكون نافذة في حق الغير^(٤).

(١) حيث تنص المادة ٣٨ من قانون تسديد الديون الرهنية المغربي بأنّه ((تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة مؤسسة التدبير والإيداع في القيام لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بتحصيل الديون المفوتة والعمل بالعقود الرهنية أو الضمانات التابعة الأخرى ورفع اليد عنها وتنفيذها وذلك وفق الشروط المحددة في اتفاقية التحصيل المبرمة بين المؤسستين)) ويقابل هذا النص الشطر الثاني من المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري المصري الذي يقضي بأنّه ((....ويتولى المحيل تحصيل الحقوق والمستحقات المحالة ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تصدرها الشركة بصفته نائباً عنها فإذا تمّ الإتفاق على غير ذلك تعين على المحيل إخطار المدينين بالحقوق والمستحقات والضمانات المحالة بهذا الإتفاق وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول)) ويقابل هذين النصين المادة (٣٦) من قانون الإستثمار الجماعي في القيم المنقولة وتأسيس صناديق التوريق الفرنسي رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ التي تنص بانه:

(Le recouvrement des créances cédées continue d'être assuré par l'établissement cédant ، dans des conditions définies par une convention passée avec la société de gestion du fonds commun de créances Toutefois ،tout ou partie du recouvrement peut être confié à un établissement de crédit ou à la Caisse des dépôts et consignations ،dès lors que le débiteur en est informé par lettre simple)).

(٢) د. هشام فضلي: مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: مصدر سابق، ص ٥٠٠ وما بعدها .

(٤) حيث تنص المادة ٣٦٣ من القانون المدني العراقي على ((لا تكون الحوالة نافذة في حق المحال عليه أو في حق الغير إلا إذا قبلها المحال عليه أو أعلنت له على إن نفاذها في حق الغير بقبول المحال عليه يستلزم إن يكون هذا القبول ثابت التاريخ)) ويقابل هذا النص المادة ٢٠٥ مدني مصري ((لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها على إن نفاذه التاريخ قبل الغير بقبول المدين يستلزم إن يكون هذا القبول ثابت)) والمادة ١٦٩٠ مدني فرنسي التي تنص بأنّه :

((Le cessionnaire n'est saisi à l'égard des tiers que par la signification du transport faite au débiteur. Néanmoins ،le cessionnaire peut être également saisi par l'acceptation du transport faite par le débiteur dans un acte authentique))

والمادة ٢٨٣ من قانون العقود اللبناني ((ان الانتقال لا يعدّ موجوداً بالنظر إلى شخص ثالث ولا سيما بالنظر إلى المدين الذي تفرغ الدائن عن دينه إلا بإبلاغ هذا التفرغ إلى المدين أو بتصريح المدين في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنّه قبل ذلك التفرغ. وما دامت إحدى هاتين المعاملتين لم تتم يصح للمدين إن يبرئ ذمته لدى المتفرغ.)) والمادة

إلا أنّ المدين (المحال عليه) في عملية التوريق المصرفي للدينون ليس شخصاً واحداً، بل هنالك أعداداً كبيرة من المدينين، خصوصاً في حالة توريق القروض الممنوحة لأغراض شراء المساكن أو ترميمها أو لأغراض شراء السيارات، كما وأنّ العمل التجاري يتسم بالسرعة في الإجراءات والإختصار في الوقت، لذلك فإنّ القوانين محل المقارنة؛ في كل من فرنسا ومصر ولبنان والمغرب، جاءت بنصوص خاصة تختلف عن النصوص العامة المتعلقة بنفاذ الحوالة في حق المدين وفي حق الغير، والنص العام يخص بالخاص عند التعارض^(١).

هذه النصوص جاءت متنسقة ومنسجمة مع بعضها في إنّ الحوالة تتعقد بين طرفيها وتكون نافذة في حق المدين وفي حق الغير من التاريخ الموضوع عليها، دون الحاجة إلى اشعار المدين أو تبليغه ايها أو تدخله بهذا الإتفاق بأي شكل من الاشكال^(٢).

إلا أنّ هنالك رأي يذهب إلى إنّ ما جاءت به المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري، بخصوص نفاذ حوالة محفظة التوريق، لا يعدّ إستثناءً من القواعد العامة لنفاذ الحوالة، فالمشرع ألزم في ذات المادة شركة التوريق، بنشر ملخص وافٍ لإتفاق الحوالة في جريدتين يوميتين صباحيتين واسعتي الإنتشار، إحداها على الأقل باللغة العربية، وبذلك رسم المشرع الطريق الوحيد لنفاذ الحوالة، وهو عن طريق النشر في الجرائد^(٣)، إلا أنّ هذا الرأي لا يمكن قبوله لأنّه يتعارض مع ما ينص عليه الشرط الأخير من نفس المادة، وذلك بأن الحوالة تكون نافذة ومنتجة لآثارها دون اشتراط قبول المدين أو إخطاره بها.

والحقيقة هي أنّ لهذا الإستثناء؛ المتعلق بنفاذ الحوالة في عملية التوريق المصرفي للدينون ما يبرره، في إنّ المحيل وإنّ تنازل عن حقوقه إلا أنّه يستمر في ذات الوقت بتحصيل الحقوق والمستحقات المحالة،

١٩٥ من قانون الإنترامات والعقود المغربي ((لا ينتقل الحق للمحال له به تجاه المدين أو الغير إلا بتبليغ الحوالة للمدين تبليغاً رسمياً أو بقبوله ايها في محرر ثابت التاريخ)) .

ان الغير هو كل شخص كسب حقاً من جهة المحيل على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له فيكون غيراً على سبيل المثال محال له آخر غير المحال له الأول كما يكون غيراً دائن المحيل إذا وقع حجزاً على الحق المحال به تحت يد المحيل.

انظر الدكتور عبد الرزاق احمد السنهاوي: مصدر سابق، ص ٤٧٢.

وتقضي محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها عام ١٩٨٥ بأن الغير هو كل شخص لم يكن طرفاً ثالثاً في إتفاق الحوالة ولديه مصلحة بأن يبقى المحيل دائناً بالحق:

((Formalités de l'article 1690 du Code civil - Signification au débiteur cédé - Effets - Opposabilité du droit acquis aux tiers - Tiers – Définition Il résulte de l'article 1690 du code civil que ne sont des tiers ،au sens de ce texte ،que ceux qui ،n'ayant pas été parties à l'acte de cession ،ont intérêt à ce que le cédant soit encore créancier.))

انظر موقع البوابة القانونية الفرنسي www.legifrance.gouv.fr

(١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، الطبعة الخامسة، مكتبة السنهوري، بغداد، ص ١٣.

(٢) حيث تنص المادة ٣١ من قانون تسديد الدينون الرهنية المغربي ((...ويسري أثر تفويت الدينون على الأطراف ويعتد به تجاه الدائن وذوي حقوقه والأغيار ابتداء من التاريخ الذي تضعه مؤسسة التدبير والإيداع على المستند ويحل المفوت إليه بقوة القانون محل المفوت ابتداء من التاريخ المذكور دونما حاجة إلى موافقة أي طرف آخر.)) وتقابل هذه النص المادة ٢٨ من قانون تسديد الموجودات للبنان التي تنص ((يمكن التذرع بالتفرغ المنصوص في الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرون من هذا القانون تجاه المدين وتجاه الغير دون أي اشعار أو ابلاغ للمدين)) وكذلك يذهب في مثل هذا الاتجاه القانون الفرنسي رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ الذي ينص بنفس سياق النصوص في القانون اللبناني والمصري في المادة ٣٤ بانه:

((Pour toutes les opérations faites pour le compte des copropriétaires ،la désignation du fonds ou ،le cas échéant ،d'un compartiment du fonds peut être valablement substituée à celle des copropriétaires))

واخيراً يقضي الشرط الاخير من المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري بأنّه ((...تكون الحوالة في جميع الاحوال نافذة ومنتجة لآثارها دون اشتراط موافقة المدين أو إخطاره بها)).

(٣) د. احمد فاروق وشاحي: مصدر سابق، ص ١٩٥.

ومباشرة حقوق شركة التوريق في مواجهة المدينين لصالح حملة السندات التي تطرحها الشركة بصفته نائباً عنها، وفي حال الإتفاق على غير ذلك تعين اخطار المدين بذلك^(١).

المبحث الثاني

الأساليب القانونية الأخرى الممكنة لنقل الديون إلى شركة التوريق

إنّ حوالة الحق؛ وإنّ كانت هي الإسلوب القانوني الوحيد في التشريعات محل المقارنة في كل من فرنسا ومصر ولبنان والمغرب، لنقل الديون أو التنازل عنها إلى شركة التوريق الديون، وتنفيذ عملية التوريق المصرفي فيما بين المحيل وشركة التوريق، إلا أنّ ذلك لا يمنع من مناقشة أساليب قانونية أخرى، يمكن أن يُقال بإمكانية حلولها محل حوالة الحق، التي هي الإسلوب القانوني الوحيد الذي تبنته التشريعات المقارنة للتنازل عن الدين، من المنشئ للديون محل التوريق إلى شركة التوريق.

لذلك سنناقش في هذا المطلب كل من التجديد والحلول الإتفاقي والمشاركة الفرعية بإعتبار أنّ من الممكن في جميع تلك الأساليب أن يتغير الدائن، وإنّ عملية التوريق قائمة على تغيير الدائن الأصلي واكتساب دائن جديد صفة الدائن الأصلي، والحلول محله في الديون التي منحها بصفقتها وضماناتها ودفعوها، ويكتسب الدائن الجديد نفس المركز القانوني للدائن القديم الذي تخرج تلك الديون من أصوله بصورة نهائية في عملية التوريق، وسيتم مناقشة كل ذلك من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول

نقل الديون عن طريق تجديد الإلتزام

إذا كانت حوالة الحق إسلوب قانوني، لتنفيذ عملية التوريق المصرفي للديون فيما بين المحيل وشركة التوريق، فهي وسيلة لانققال الحق من المحيل الذي يسمى بالمنشئ أو البادئ لعملية التوريق ORIGINATOR، إلى شركة التوريق الذي يسمى بالمصدر ISSUER، فإنّ التجديد NOVATION يمثل أحد أهم الاسباب لإنقضاء ذلك الحق في جانب المحيل، ونشوء حق جديد لشركة التوريق يحل محله^(٢).

والتجديد هو إتفاق من شأنه إنّ ينهي إلتزاماً قديماً، وينشئ إلتزاماً جديداً يحل محل الإلتزام الأصلي، على شرط أن يكون الإلتزام الجديد مخالفاً للإلتزام القديم في أحد عناصره الجوهرية^(٣). لذلك فالتجديد هو إتفاق بين طرفي الإلتزام على إنهاء إلتزام قائم بينهما وإنشاء إلتزام جديد، يختلف عن الإلتزام الأصلي في أحد العناصر الجوهرية، المحل أو المصدر أو الدائن أو المدين^(٤). ويختلف أطراف عقد التجديد باختلاف صور التجديد، فالتجديد بتغيير الدين في محله أو في مصدره يكون طرفاه هم كل من الدائن الأصلي والمدين الأصلي، لأنّ كل ما يحصل هنا هو تغيير محل الإلتزام

(١) حيث تقضي المادة ٣٨ من قانون تسديد الديون الرهنية المغربي بأنّه ((تستمر المؤسسة المبادرة تحت مراقبة مؤسسة التدبير والإيداع في القيام لفائدة صندوق التوظيف الجماعي للتسديد بتحصيل الديون المفوتة والعمل بالعقود الرهنية أو الضمانات التابعة الأخرى ورفع اليد عنها وتنفيذها وذلك وفق الشروط المحددة في اتفاقية التحصيل المبرمة بين المؤسسات)) ونفس مضمون النص يشير إليه المشرع الفرنسي في قانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨ التي تنص:

((Le recouvrement des créances cédées continue d'être assuré par l'établissement cédant dans des conditions définies par une convention passée avec la société de. Toutefois, tout ou partie du recouvrement peut être confié à un établissement de crédit ou à la Caisse des dépôts et consignations dès lors que le débiteur en est informé par lettre sim))

وكذلك نص المادة ٤١ مكرر ١ من قانون سوق المال المصري المذكور سابقاً.

(٢) د. حسين فتحي عثمان: مصدر سابق، ص ١١٩.

(٣) د. حسن علي الذنون: أحكام الإلتزام، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٨٤، ص ٢١٢.

(٤) زمن حسين عاكول: التجديد والائابة في الوفاء (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص ١٥.

أو مصدره دون إن يمس ذلك أحد طرفي الالتزام، أما التجديد بتغيير الدائن فيكون طرفاه هم الدائن الأصلي والمدين الأصلي والدائن الجديد، أما بالنسبة للتجديد بتغيير المدين فيكون طرفاه تارة هم المدين الأصلي والدائن الأصلي والمدين الجديد، وتارة أخرى هم الدائن الأصلي والمدين الجديد^(١). وقد أشارت المادة ٤٠١ من القانون المدني العراقي إلى أنه ((يجوز تجديد الالتزام بإتفاق الطرفين على إن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره))^(٢). والذي يهمننا في عملية التوريق المصرفي للديون هو التجديد بتغيير الدائن، وتكون آلية تنفيذ عملية التوريق بأن يتفق مالك محفظة الحقوق الذي يرغب بالتخلي عنها مع المدينين في تلك المحفظة وشركة التوريق، بإعتبارها الطرف المتنازل له، على أن تحل الأخيرة محله في الحقوق التي له على هؤلاء المدينين.

فالتجديد يمكن قبوله نظرياً، كأسلوب قانوني لنقل والتنازل عن الديون من المنشئ لها إلى شركة التوريق، لتقوم بدورها في تفتيته وتحويله إلى سندات تطرح في سوق المال، لكن التجديد كأسلوب قانوني مقبول في هذه الحالة، إذا كان المدين شخصاً واحداً أو بضعة أشخاص لكي يتم هذا الإتفاق الثلاثي، وينشأ التزام جديد بين المدين الأصلي للمنشئ للديون محل التوريق والدائن الجديد شركة التوريق، وبما أن التأمينات الشخصية والعينية للدين تسقط بالتجديد، إلا إذا تم الإتفاق على إبقائها، وفي حالة وجود كفيل عيني أو شخصي، فيشترط أيضاً موافقتهم على الإستمرار في ضمان المدين^(٣). فيكون الإتفاق على صيرورة شركة التوريق دائناً بدلاً من المنشئ للديون محل التوريق، ويتم الإتفاق على إبقاء التأمينات الضامنة للوفاء بالديون محل التوريق، أو تعزيزها أو تغييرها بإضافة ضمانات

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري. مصدر سابق، ص ٧٩٠ وما بعدها.

(٢) ويقابل هذا النص المادة ١٢٧١ مدني فرنسي التي تنص ((1° La novation s'opère de trois manières: Lorsque le débiteur contracte envers son créancier une nouvelle dette qui est laquell est éteinte ; 2° Lorsqu'un nouveau débiteur est substituée à l'ancienne par l'effet d'un 'substitué à l'ancien qui est déchargé par le créancier ; 3° Lorsque envers lequel le 'un nouveau créancier est substitué à l'ancien 'nouvel engagement débiteur se trouve déchargé)) وكذلك نص المادة ٣٥٢ من القانون المدني المصري التي تنص ((يتجدد الالتزام ١. بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على إن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً يختلف عنه في محله أو في مصدره ٢. بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على إن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين أو إذا حصل المدين على رضا ، الأصلي وعلى إن تبرا ذمة المدين الأصلي دون لرضائه الدائن بشخص أجنبي قبل إن يكون هو المدين الجديد. ٣. بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على إن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد)) والمادة ٣٢٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص ((التجديد هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد وتجديد الموجب لا يقدر وجوده بل يجب إن يستفاد من العقد صراحة)) و أخيراً المادة ٣٤٧ من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي تقضي ((التجديد انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله والتجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في اجرائه))

(٣) حيث تنص المادة ٤٠٤ مدني عراقي على أنه ((إذا كان الدين الأصلي مكفولاً بتأمين شخصية أو عينية وصار تجديده سقطت التأمينات إلا إذا جددت هي أيضاً)) ويقابلها النص المادة ٣٥٧ فقرة ج مدني مصري ((إذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتعاقدين ثلاثتهم إن يتفقوا على استبقاء التأمينات)) والمادة ٣٥٨ موجبات وعقود لبناني ((لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية أكانت أو شخصية ولا التضامن إلا إذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون)) وتنص المادة ١٢٧٧ مدني فرنسي على نفس المصموم في أنه

((La simple indication faite , par le débiteur , d'une personne qui doit payer à sa place , n'opère point novation. Il en est de même de la simple indication faite , par le créancier , d'une personne qui doit recevoir pour lu))

وكذلك نص المادة ٣٢٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص بأنه ((ان التجديد يسقط الموجب اصلاً وفرعاً تجاه الجميع. ويمكن الكفلاء وسائر الموجب عليهم إن يدخلوا برضاهم تحت أحكام الموجب الجديد ويجوز وضع نص صريح يشترط به الحاق الرهون والحقوق الممتازة ورهون المنقولات بالدين الجديد على الشروط نفسها التي كانت ضامنة للموجب الساقط ولا يكون ذلك إلا إذا رضي بهذا اللاحق صاحب الملك المترتب عليه حق الرهن أو الامتياز.)) وأخيراً نص المادة ٣٥٥ من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي تنص بأنه ((الإلتزامات والرهن الرسمية الضامنة للدين القديم لا تنتقل إلى الدين الذي يحل محله إلا إذا احتفظ بها الدائن صراحة))

جديدة، مقابل منح المدين أجلاً إضافياً للوفاء أو تخفيض الفوائد المترتبة على الدين خصوصاً وإن سندات التوريق في أغلب الدول هي من أدوات الإستثمار طويلة الأجل. إلا أن العقبة الأساسية في صعوبة إمكانية استخدام التجديد، كإسلوب قانوني لتنفيذ عملية التوريق المصرفي للديون، هو ضرورة إتفاق جميع الأطراف، وهم مالك محفظة الحقوق أو المنشئ للديون محل التوريق والمدينين له بالإضافة إلى شركة التوريق، هذا وإن نظام التوريق يعتمد في معظم الأحيان على حشد قروض مجمعة، وهو ما يتطلب تراضي أعداد كبيرة من المدينين مع الدائن القديم والدائن الجديد^(١)، وذلك أمر عسير تحقّقه في عملية التوريق المصرفي للديون.

المطلب الثاني

الحلول الإتفاقي كإسلوب لنقل الديون

إنّ الحلول الشخصي نظام قانوني يقصد منه إنتقال الإلتزام رغم إنقضائه من جهة الدائن، وبتعبير آخر هو استيفاء للحق من جهة الدائن وانتقال للإلتزام بالنسبة للمدين^(٢)، والقصد من هذا النظام هو حلول الموفي محل الدائن في مواجهة المدين من حيث الدعاوى والحقوق والضمانات^(٣). وينفذ الحلول الإتفاقي أمّا بإتفاق الدائن مع شخص آخر غير المدين على الوفاء بالدين، والحلول محله، ويتم الإتفاق من دون الحاجة إلى رضاء أو موافقة المدين الأصلي^(٤). أو في حالة إبرام عقد قرض للوفاء بالدين بين المدين وشخص آخر، فيحل المقرض بالإتفاق مع المدين محل الدائن الأصلي من دون الحاجة إلى موافقة الأخير أو رضائه^(٥).

(١) د. حسين فتحي عثمان: مصدر سابق، ص ١٢١

(٢) عبد العالي صالح محمد: الوفاء مع الحلول (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ١٢

(٣) د. انور سلطان: الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٠١

(٤) حيث تنص المادة ٣٨٠ فقرة ١ من القانون المدني العراقي بأنه ((للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين إن يتفق مع هذا الغير على إن يحل محله حتى لو لم يقبل المدين ذلك ويكون الإتفاق بورقة رسمية لايجوز إن يتأخر تاريخها عن وقت الوفاء)) ويقابل هذا النص المادة ٣٢٧ مدني فرنسي التي تنص ((للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين إن يتفق مع هذا الغير على إن يحل محله. ولا يصح إن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء ، ولو لم يقبل المدين ذلك)) وكذلك المادة ٣١٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص ايضا((ان الدائن الذي قبل الايفاء من شخص ثالث يمكنه إن يحله محله في حقوقه ويجب حينئذ إن يحصل الاستبدال صراحة عند الايفاء على الاكثر أمّا تاريخ سند الايصال المشتمل على الاستبدال فلا يعدّ ثابتاً بالنظر إلى الأشخاص الآخرين فيما يختص بالاستبدال إلا من يوم صيرورة هذا التاريخ صحيحاً.))

حيث تنص المادة ٣٨٠ فقرة ٢ من القانون المدني العراقي على أنّه ((وللمدين ايضاً إذا اقترض مالا يسد به الدين إن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على إن يكون الاتفاق على الحلول بورقة رسمية وإن يذكر في عقد القرض إن المال خصص للوفاء وفي مخالصة التسديد وإن الوفاء كان هذا المحال الذي اقترضه من الدائن الجديد.)) ويقابل هذا النص المادة ٣٢٨ مدني مصري التي تنص أيضا ((يجوز أيضا للمدين إذا اقترض مالا وفي به الدين إن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه ولو بغير رضاء هذا الدائن على إن يذكر في عقد القرض إن المال قد خصص للوفاء. وفي المخالصة إن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد)) وكذلك نص المادة ٣٤١ موجبات وعقود لبناني التي تنص ((يكون صحيحاً عندما يقترض المدين مبلغاً من المال لأيفاء ما عليه فيمنح مقرضه، لكي يؤمن على ماله، جميع الحقوق التي كانت لدائنه الأول الذي أوفى دينه ... وفي مثل هذه الحالة يجب:

(١) إن يكون لسند الاقتراض ولسند الاستبدال الايصال تاريخ صحيح.

(٢) إن يصرح في سند الاقتراض بأن المال إنما اقترض بقصد الايفاء ويصرح في سند الايصال بأن الايفاء إنما كان من المال المقترض.))

(٥) حيث تنص المادة ٣٨١ من القانون المدني العراقي على ((من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحل بالقدر الذي أداه من حل محل الدائن.)) ويقابل هذا النص المادة ٣٢٩ من القانون المدني المصري التي تنص أيضا ((من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع ، ويكون هذا الحل بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن)) واخيراً نص المادة ٣١٥ من قانون الموجبات

أما الحلول الشخصي - الذي يعنينا هنا- فهو إتفاق الدائن مع شخص أجنبي على الوفاء بالدين والحلول محله، وتكون الآلية القانونية لتنفيذ عملية التوريق المصرفي للديون في أن يتفق المنشئ للديون محل التوريق، مع شركة التوريق على الوفاء بالدين الذي له على مجموعة من المدينين والحلول محله بالدين بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفع^(١). ويمكن أن يغني هذا الإطار القانوني للتنازل عن الديون، وتنفيذ عملية التوريق المصرفي للديون، فيما بين المنشئ للديون محل التوريق وشركة التوريق، عن صعوبات حوالة الحق فيما يتعلق بنفاذها في حق المدين أو في حق الغير، وكذلك يغني عن التجديد الذي يتطلب موافقة المدينين والذين غالباً ما يكونون بأعداد كبيرة، وكذلك فيما يتعلق ببقاء التأمينات الضامنة للديون محل التوريق. إلا أن الذي يؤخذ على هذا النظام القانوني كأسلوب لتنفيذ عملية التوريق المصرفي للديون، هو أن الموفي يرجع على المدين بمقدار ما أداه من ماله، لا بمقدار الدين فإذا أوفى الدين للدائن بقيمة أقل من مقدار الدين فإن رجوعه على المدين بمقدار ما أداه لا بمقدار الدين^(٢). وفي عملية التوريق المصرفي للديون، فإن التنازل عن الديون دائماً ما يكون بمقابل معجل أقل من قيمة الدين المتنازل عنه، وإن الفارق بينهما، يمثل الربح الذي يحصل عليه المستثمرون من حاملي السندات.

المطلب الثالث

المشاركة الفرعية كأسلوب لنقل الديون

إن المشاركة الفرعية *sup_participatio* هو ثالث الأساليب المعروفة لنقل الديون من المنشئ إلى شركة التوريق، وإن لم يكن لها مدلول قانوني في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة، إلا أنه معروف كأسلوب لتنفيذ عملية التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية ويستخدم هذا الأسلوب لوصف عملية تمويل تتم بين المنشئ وبين بنك آخر يطلق عليه البنك المشارك^(٣).

حيث يقوم البنك المشارك بدور شركة التوريق، بتعجيل الوفاء بالديون التي للمنشئ على أن يسترد البنك المشارك أمواله وفوائدها فقط عندما يقوم المدين بالوفاء للمنشئ، ولا يملك البنك المشارك رجوعاً على المنشئ في حال إخلال المدين بالوفاء^(٤).

وقد أشار المشرع الأمريكي في قانون توريق الأصول المضمونة *Assets_Backed Securitise* إلى أن البنك المشارك أو ال *sponsor* (الوسيط) هو الذي يقوم بتنظيم وترتيب صفقة إصدار الأوراق المالية المضمونة، من خلال تسهيل الأصول غير السائلة سواء مباشرة أو بالإشتراك مع مؤسسة إصدار أخرى^(٥).

وبالرغم من المزايا التي يحققها البنك المشارك، من خلال حصوله على العمولة من المنشئ، وكذلك من بيعه للأوراق المالية وقيامه بدور شركة التوريق، إلا أنه يتحمل مخاطر عجز المدينين عن الوفاء، وكذلك مخاطر إفلاس المنشئ، وبالتالي دخول الديون في الضمان العام للدائنين ولا يتمتع البنك المشارك بأي إمتياز خاص^(٦)، فالمشاركة الجزئية ليس لها أساس قانوني تستند عليه، وإنما هو نظام أوجدته الممارسات العملية للمصارف^(٧).

والعقود اللبناني التي تقضي بأنه ((ان الاستبدال القانوني أو الإتفاقي يجعل الدائن البديل يحل في الحقوق محل الدائن الموفي دينه ولكن لا يكسبه صفة المتفرغ له ولا مركزه)).

(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري: مصدر سابق، ص ٦٩٣.

(٣) د. حسين فتحي عثمان: مصدر سابق، ص ١٢٧.

(٤) د. محمد احمد غانم: مصدر سابق، ص ٦٠.

(5) Regulation ab sup_part 229.1100-asset-backed securitis artical 1101 k 1((sponsor mean the person who organises and initiate an asset-backed securitis transaction by seeling or transferring assets either directly or indirectly including through an affiliate to the issuing entity)).

(٦) شمياء ابراهيم نواره: مصدر سابق، ص ٣٩.

(٧) محمد احمد غانم: مصدر سابق، ص ٦٤.

إلا أنّ البعض يعترض على هذا الرأي، ويذهب إلى تكييف العلاقة بين البنك المشارك والمنشئ للديون محل التوريق، بأنّه عقد تمويل مبيعات آجلة، وهو شراء الديون تحت التحصيل التي يصدرها المنشئ، إلاّ إنّ عقد تمويل المبيعات الآجلة يحمل مخاطر توقف أو عجز المدينين عن الوفاء بالأقساط والفوائد، ولا يملك الممول الرجوع على المدينين وإنّما له الرجوع على المنشئ للديون فقط^(١).
ولكن تجدر الإشارة هنا؛ إلى أنّ المشاركة الفرعية كأسلوب لتنفيذ عمليّة التوريق المصرفي والتنازل عن الديون محفوفة بالمخاطر، من حيث عدم قدرة البنك المشارك الذي يقوم بدور شركة التوريق في الرجوع على المدينين، نتيجة عدم وجود علاقة تعاقدية بينهم كما في حوالة الحق أو في الأساليب القانونية الأخرى^(٢).

(١) د. زالة سعيد يحيى: مصدر سابق، ص ٣٤٧ انظر كذلك د.رشدي صالح عبد الفتاح: التمويل المصرفي للمشروعات، الطبعة الثانية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٥.

(٢) د. حسين فتحي عثمان: مصدر سابق، ص ١٢٧ انظر كذلك د. محمد احمد غانم: التوريق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته على بعض الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٥.

الخاتمة

أولاً: النتائج

إنّ التوريق المصرفي للديون نظام قانوني متكامل يحيل به المصرف مجموعة من الديون المضمونة بتأمينات شخصية أو عينية، وذلك بتجميع هذه الديون على شكل محفظة، وحوالة تلك المحفظة حوالة قانونية إلى شركة يكون غرضها الوحيد شراء الديون، والتي تقوم بدورها بإصدار أوراق مالية مقابل هذه الديون تعرض للاكتتاب ويحمل المكتتب بهذه الأوراق المالية مخاطر الديون المحالة على أن تراعى تواريخ إستحقاق هذه الأوراق وتواريخ إستحقاق الديون وفوائدها.

إنّ حوالة الحق المدنية هي الأسلوب القانوني الوحيد في جميع التشريعات محل المقارنة، للتنازل عن الديون من قبل المصرف البادئ بعملية التوريق إلى شركة التوريق، بالنظر إلى الضمانات التي توفره أسلوب حوالة الحق لإنجاح تلك العملية، إلّا أنّه تتمتع الحوالة في عملية التوريق المصرفي للديون ببعض الخصوصية المتعلقة بانعقادها والآثار المترتبة عليها، حيث تنعقد الحوالة في عملية التوريق المصرفي للديون وتكون نافذة بين طرفيها والغير من التاريخ الموضوع عليها، من دون الحاجة إلى اشعار المدين أو تبليغه بها .

وان شركة التوريق وإن كانت هي الطرف الذي يتعاقد مع المصرف البادئ بعملية التوريق بعد الحوالة، إلّا أنّ الديون لا تدخل إلى ذمتها المالية بل تكون ملكاً لحاملي الأوراق المالية _ سندات التوريق _ الذين يشتركون في الوعاء المالي الذي تقوم الشركة بتأسيسه، سواء بمفردها أو بالإشتراك مع شخص معنوي آخر، والمتمثل بالقانون الفرنسي بأمين الحفظ أو المؤسسة المبادرة (المحيل) في القانون المغربي، حيث أنّ ذلك الوعاء المالي أو صندوق التوريق أو صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، يمثل حق ملكية مشتركة لحاملي سندات التوريق الذين يشتركون في ملكيته، والذي يتم تمثيل الحصص المكونة له على شكل سندات التوريق، وأنّ ذلك الوعاء المالي هو الذي تنتقل إليه تلك الديون، وتتم إدارته من قبل شركة التوريق لمصلحة حاملي سندات التوريق.

ثانياً: المقترحات

إنّ المزايا الفعالة التي رافقت تطبيق نظام التوريق المصرفي للديون، تستدعي منّا القول بضرورة أن يتم الاستفادة منها في العراق، ويستوجب وجود نظام ناجح لعملية التوريق المصرفي للديون بالضرورة، وجود قواعد قانونية تكفل ذلك النجاح، وأن ذلك يحتم وجود تشريع قانوني خاص بعملية التوريق المصرفي للديون، يعالج كافة المسائل الجزئية والدقيقة لتلك العملية. وضرورة اعتماد حوالة الحق كأسلوب قانوني لنقل الديون من قبل المصرف البادئ بعملية التوريق إلى شركة التوريق، التي تتولى تأسيس محفظة تنتقل الديون إليها تلك الديون، ولا تدخل إلى الذمة المالية لشركة التوريق، وذلك كله يتم بعملية قانونية تكاملية واحدة ومستمرّة، وان يشترك حاملوا سندات التوريق بملكية تلك المحفظة على سبيل الشيوع، مع تحديد حريتهم في تقسيم أصول المحفظة بما.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. د. احمد فاروق وشاحي: عملية التوريق بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، بدون سنة نشر
٢. د. هشام فضلي: الإستثمار الجماعي في الحقوق الآجلة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤
٣. د. انور سلطان: الموجز في النظرية العامة للإلتزام (أحكام الإلتزام)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤
٤. د. مجيد حميد العنبيكي: مضمون العقد ونطاقه وحوالته في القانون الانكليزي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد الرابع، العدد السادس، سنة ٢٠٠٠
٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، نهضة مصر
٦. د. جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت، ١٩٩٤
٧. د. عبد المنعم فرج الصدة: نظرية العقد، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة ، ١٩٨٤
٨. د. عبد المجيد الحكيم: الوسيط في نظرية العقد، الجزء الاول، بغداد، ١٩٦٧
٩. اسامة حمود بن محمد اللاحم: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الاسلامي ، الجزء الاول ، دار الميمان لنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٢
١٠. د. حسين فتحي عثمان: التوريق المصرفي للديون ، دار ابو المجد للطباعة ، مصر ، الهرم ، ١٩٩٩
١١. محمد علي العقلا: مشكلة الديون الخارجية للدول الاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٩٩
١٢. محمد طه البشير: الدين وأحكامه في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، ١٩٨٤
١٣. د. حسني عبد السميع ابراهيم: أحكام البورصة والتوريق والتورق من منظور الفقه الاسلامي والإقتصاد المعاصر (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٢
١٤. د. احسان الحساسنة، د. فيصل شياد: منتجات سوق النقد في المصارف الاسلامية، سابك لدراسات الأسواق المالية، ٢٠١٤
١٥. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠١٣
١٦. مجدي علي محمد غيث: نظرية الحسم الزمني في الإقتصاد الاسلامي ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، ط١ ، ٢٠١٠
١٧. شاكر محمد مصطفى، بابان ابراهيم عليوي: تحسين التنبؤ بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها باستخدام الأساليب العلمية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الادارية والإقتصادية، مجلد ٤، عدد ٨، ٢٠١٢
١٨. د. سعيد مبارك، د. طه الملاحويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي: الموجز في العقود المسماة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢
١٩. د. علي عبدة محمد علي: أحكام تصكيك الديون في الفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣
٢٠. د. صخر احمد الخصاونة: عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٥
٢١. عبد الرحمن السيد قرمان: عقد التأجير التمويلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة
٢٢. د. وجدي كامل حجازي: القروض المصرفية، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٣
٢٣. د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)، ط١، بغداد

٢٤. د. الصغير محمد مهدي: النظام القانوني للتمويل العقاري (دراسة مقارنة في القانون المدني)، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٢

٢٥. علاء الدين الزعتري: الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٦

٢٦. الاستاذ كاظم حسن الربيعي: الوجيز في الحقوق العينية الاصلية والتبعية، مطبعة العسكري، ط١، ٢٠١٢

٢٧. د. محمد طه البشير، د. غني حسون طه: الحقوق العينية، الجزء الثاني، العاتك للكتاب، القاهرة

٢٨. د. حسن علي الذنون: أحكام الإلتزام، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٨٤

٢٩. رشدي صالح عبد الفتاح: التمويل المصرفي للمشروعات، الطبعة الثانية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦

٣٠. د. محمد احمد غانم: التوريق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته على بعض الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٦

ثانياً : الكتب باللغة الإنكليزية

1.FRANK.FABOOZI: THE HAND BOOK OF MOORTGAGE BACKED SECURITISE ،PUBLISHED BY MC CRAW –HILL ،SISTH EDITION ،200

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١. عز الدين بن حسين القوطالي: حوالة الحق في الفقه والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥

٢. زمن حسين عاكول: التجديد والانابة في الوفاء (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦

٣. جعفر كاظم جبر الموزاني: عقد الإئتمان التأجير، اطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩

رابعا : البحوث والمقالات

١. د. مصطفى احمد ابراهيم: التمويل العقاري، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.legalecairo.com، ٢٠١٢

٢. شاكر محمد مصطفى، بابان ابراهيم عليوي: تحسين التنبؤ بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها باستخدام الأساليب العلمية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد ٤، عدد ٨، ٢٠١٢

٣. حسين عذاب: الوعاء العقاري للرهن دون حيازة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، عدد ١، سنة ٢٠١٢

خامساً: القوانين والأنظمة والتعليمات

١. قانون الاستثمار الجماعي في القيم المنقولة تأسيس صناديق التوريق الفرنسي لسنة ١٩٨٨ المعدل ولائحته التنفيذية

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣. القانون المدني المصري

٤. القانون المدني الفرنسي

٥. قانون الالتزامات والعقود المغربي

٦. قانون الموجبات والعقود اللبناني

٧. قانون تسنيد الديون الرهنية المغربي لسنة ١٩٩٩

٨. قانون التمويل العقاري المصري لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية

٩. قانون التوظيف الجماعي للتسديد اللبناني لسنة ٢٠٠٥

١٠. قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ولائحته التنفيذية ١٩٩٢